جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

جريمة القرصنة البحرية

إعداد الباحث

إسلام رشوان محمد ابراهيم

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

بكلية الحقوق جامعة المنصورة

العام الجامعي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المقدمه

تعتبر ظاهرة القرصنة البحرية, واحدة من اهم واعقد المشاكل البحرية التي تواجه الملاحة البحرية, وقد انتشرت جرائم الملاحة البحرية, علي نطاق واسع, فقد تصدرت القرصنة البحرية صحف الأبناء العالمية, وارتفعت وتيرة القلق مع ازدياد معدل عمليات القرصنة البحرية, علي الرغم من الاهتمام الدولي في مكافحة تلك الجريمة, الا ان جرائم القرصنه في تزايد مستمر لحد جعل عمليات القرصنة تصل إلى ٤٠% من جرائم الملاحة البحرية.

انتشار جريمة القرصنة في مناطق عديده في العالم وبصفة خاصة في شرق آسيا وكذلك في منطقة القرن الافريقي وخليج عدن والبحر الأحمر وفي مناطق اخري من العالم, وكانت علة تجريم القرصنة البحرية هي حماية الملاحة البحرية التي تعد من اهم المبادي السياسية للعلاقات الدولية, وتعد القرصنة بحرية جريمة دوليه منذ اقد العصور, وهي تشكل في الواقع العملي اعتداء خطير علي مبداء حرية الملاحة في البحار. أما عمليات القرصنة القديمة الحديثة والتي يرجع تاريخها إلى القرن السادس عشر وما بعد- كما تناولتها القصص والكتب والأفلام الروائية والتاريخية- فقد تواكب نشاطها مع ازدهار التجارة البحرية فازدهرت عمليات القرصنة خاصة وأن القراصنة كانوا مدعمين بسلطات قطاعية تضفي على غاراتهم الشرعية الرسمية، بل أن بعض الحكام والدول كانوا يقومون باحتضان كبار القراصنة ويهدوهم الأسلحة والمؤن مقابل قيامهم بتوفير الحماية لهم ولسفنهم، وكانوا يزودهم بوثيقة خاصة تعرف بـ "خطاب الضمان والاعتماد". ومن الأمثلة الشهيرة للقراصنة "هنري مورجان" الذي انعمت عليه ملكة بريطانيا بلقب سير وعينته حاكما لجامايكا -نتيجة لتعاونه من بريطانيا ومحاربة سفن أعدائها- لتصبح جامايكا بعدها ملجأ للقراصنة وقاعدة رئيسية لهجماتهم.

القرصنة البحرية، كيف كانت؟ وكيف أصبحت اليوم؟

كان قراصنة البحر يُعرفون بالمجموعات والعصابات الخارجة عن القانون. وظفت الإمبراطورية الرومانية (٧٠ قبل الميلاد) ديكتاتورًا بحريًا (قائدًا بحريًا) يقوم بالتحقيق في المعلومات حول القراصنة والعمل على القضاء عليهم. في الأساطير اليونانية، كان يُنظر إلى القرصنة على أنها مهنة معترف بها، مثل صيد الأسماك أو الحيوانات، وكانت مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتجارة الرقيق. أما القرصنة بشقيها القديم والحديث، والتي يعود تاريخها إلى القرن السادس عشر وما بعده - كما هو موثق في

القصص والكتب والأفلام الخيالية والتاريخية - فقد تزامن نشـــاطها مع ازدهار التجارة البحرية، ومن هنا ازدهرت القرصـنة خاصـة وأن القراصـنة كانوا مدعومين من قطاعات أخرى. ولإعطاء هجماتهم شــرعية رســمية، كان بعض الحكام وحتى الدول يحتضــنون القراصــنة الكبار ويرســلون لهم الأســلحة والإمدادات مقابل توفير الحماية لهم ولســفنهم، وكانوا يزودونهم بوثيقة خاصـــة تســـمى "ضـــمان وخطاب" من الأمثلة الشـــهيرة على القراصـــنة هنري مورغان، الذي منحته ملكة إنجلترا لقب فارس وعينته حاكمًا لجامايكا نتيجة لتعاونه من بريطانيا ومحاربة سـفن أعدائها- لتصـبح جامايكا بعدها ملجأ للقراصـنة وقاعدة رئيســية لهجماتهم. وقد اســتمر الحال على ذلك حتى وضــع إعلان باريس لحقوق الملاحة البحرية عام ١٨٥٦ والذي أفقد القرصــنة صــفة الشــرعية. أما الآن فالقراصــنة يستخدمون الأسلحة المتطورة والأجهزة المعقدة لشن غاراتهم. واصـحبوا أكثر قدرة على العمل من خلال القوارب الســريعة المســلحة بالرشـــاشـــات الآلية والقذائف المضـــادة للمدرعات. وقد بلغ إجمالي عدد السـفن التي هاجمها القراصـنة في الفترة من يناير٢٠٠٣ حتى ديسمبر ٢٠٠٨م ما يقارب ١٨٤٥ سفينة.

إشكالية البحث

مشـكلة دراسـة جريمة القرصـنة في أن هذا الموضـوع يحتاج إلى تعريف وتعريف واضـــح لا لبس فيه، ورغم أنها جريمة منتشـــرة منذ القدم، إلا أن الفقه القانون الجنائي الدولي لم يضـــع تعريفا محددا لها. الغموض ايضـــا في الاتفاقيات الدولية، ربما بســـبب تداخلها مع جرائم دولية تتشابه في عناصرها وآثارها وعواقبها نتائجها.

تساؤلات البحث

كما من أسباب اختيار هذه الدراسة، حيث أنها تتناول أحد المواضيع المهمة التي لم تحظ باهتمام كبير من الخبراء القانونيين في البحث العلمي، كما أنها لم تحظى بالاهتمام الكافي المناسـب لحماية الملاحة البحرية من القرصـنة، وهو ما يشـكل ويجب معالجة هذا الخطر من خلال تجريم جميع صور القرصنة. وفرض العقوبات الرادعة.

أهمية دراسة الموضوع

أصـبحت جريمة القرصـنة البحرية تهدد حركة التجارة العالميه وتنذر بعواقب علي الامن البحري, ومع تزايد حجم الجريمة واسـتمرارها تلوح في الافق إلى كارثة اقتصـادية ضخمه وما يلايها من تبعات مالية مرهقة عي حركة التجارة الدوليه في العالم باكمله.

حيث ان أكثر من ٣٠% من حجم التجارة البترولية تمر بالبحر الاحمر, فان الدول العربية سوف تضار من ارتباك الملاحة البحرية, خاصة الخليج العربي الذي يمر جزء كبير من الحاويات البترولية عبر البحر الاحمر وقناة السويس, ومع انتشار جريمة القرصنة البحرية سيدفع شركات النقل البحري إلى تحويل مسارها من البحر الاحمر وقناة السويس إلى رأس الرجاء الصالح بدل من المرور المختصر عبر قناة السويس الامر الذي يؤدي إلى أضرار بالاقتصاد المصري, خاصة ايرادات قناة السويس تمثل المصدر الرئيسي الثالث من مصادر الدخل القومي المصري.

وأن كل هذه الأحداث تدق ناقوس الخطر أمام دول العالم وخاصة مصر نظرًا إلى قناة السويس التي تعد من اهم ممرات الملاحه البحرية عبر العالم, وكان لابد من مكافحة تلك الجريمة وذلك باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير لمكافحة جريمة القرصنة البحرية بل والقضاء عليه ولن يتم ذلك الا من خلال تعاون دولي لمكافحة جريمة القرصنه البحرية.

وسوف يشرح الباحث مفهوم جريمة القرصنة البحرية وفقًا لمشروع هارفارد لعام ١٩٣٢م ومفهوم القرصنة البحرية وفقًا لاتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م ومفهوم القرصنة البحرية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م, مفهوم القرصنة البحرية طبقا اتفاقية ١٩٨٨م ومفهوم القرصنة البحرية طبقا اتفاقية ريكاب ٢٠٠٤ م وأسباب انتشار القرصنة البحرية وأركان وصور وعقوبة القرصنة البحرية آثار وجهود مكافحة جريمة القرصنة البحرية وفي النهاية تكون الخاتمة, والتي تتضمن اهم النتائج التي اسفر البحث عنها, وكذلك عرض لاهم التوصيات التي نري الاخذ بها, وما قد يسهم في معالجة العديد من المشكلات المتعلقة بجريمة القرصنة البحري.

خطة البحث

الفصل الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية

المبحث الأول: مفهو م القرصنة البحرية:

المبحث الثاني: أسباب انتشار القرصنة البحرية

الفصل الثاني: أركان وصور وعقوبة القرصنة البحرية

المبحث الأول: أركان جريمة القرصنة البحرية

المبحث الثاني: صور جريمة القرصنة البحرية

المبحث الثالث: عقوبة القرصنة البحرية

الفصل الثالث: آثار وجهود مكافحة جريمة القرصنة البحرية

المبحث الأول: آثار جريمة القرصنة البحرية

المبحث الثاني: جهود مكافحة جريمة القرصنة البحرية

وفي النهاية تكون الخاتمة, والتي تتضـــمن اهم النتائج التي اســـفر البحث عنها, وكذلك عرض لاهم التوصـــيات التي نري الاخذ بها, وما قد يســـهم في معالجة العديد من المشكلات المتعلقة بجريمة القرصنة البحري.

جريمة القرصنة البحرية

تمهيد - تقسيم

تعتبر القرصنة إحدي أقدم أشكال انتهاك القانون الدولي وتعد تهديدًا عالميًا للمرور البحري فتعتبر جريمة القرصنة البحرية من الجرائم ذات الخصائص الدولية وتشكل اعتداءً خطيرًا ومباشرًا على أرواح البشر وأموالهم. حيث إن معدل حدوث هذه الجريمة يزداد أكثر فأكثر.

لا يوجد تعريف شامل وتجريمي متفق عليه للقرصنة البحرية على السفن عند شراح القانون، ولا حتي في الاتفاقيات الدولية وهذا يؤدي إلى صعوبة وضع تعريف محدد لها وسوف نشرح في هذا الفصل مفهوم جريمة القرصنة البحرية وأركان جريمة القرصنة البحرية وصور جريمة القرصنة البحرية وعقوبتها وآثار وجهود الدولة في مكافحة جريمة القرصنة البحرية وسوف نقسم الفصل كالآتى:

الفصل الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية.

الفصل الثاني: أركان وصور وعقوبة القرصنة البحرية.

الفصل الثالث: آثار وجهود مكافحة جريمة القرصنة البحرية.

الفصل الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية

تمهيد – تقسيم:

تعد جريمة القرصـــنة البحرية من أعقد المشـــاكل التي تواجه العالم, لأنها تشـــكل اعتداءً خطيرًا علي مبدأ حرية الملاحة البحرية, وتعد انتهاكًاَ للقانون الدولي وتهديدًا عالميًا للمرور البحري, وقد انتشرت ظاهرة القرصنة في العديد من المناطق وخاصة في مياه أوروبا والأمريكتين شرق جنوب شرق آسيا. وإفريقيا [1] وتعتبر جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الدولية الخطيرة، نظراً لانتشارها واتساعها وتنوع أشكالها وارتفاع معدل الجريمة، فقد أصـــبحت تشـــكل خطراً على المجتمع الدولي، خاصـــة بالنظر إلى الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الصعبة في الوقت الراهن.

وتعد القرصـــنة أو اللصـــوصـــية البحرية جريمة بحرية دولية منذ أقدم العصـــور ولا تزال القرصـــنة البحرية بما تعنيه في أبسـط صـــورها من نهب وسـلب واغتصـــاب وخطف واحتجاز غير مشـروع للسـفن ومن عليها تشـكل اعتداء خطيرًا على مبدأ حرية الملاحة في البحار، وما يســـتلزمه احترام هذا المبدأ من توفير الأمن والأمان للملاحة البحرية, لذلك اجتهد الفقه الجنائي منذ وقت بعيد في تعريف القرصـــنة البحرية في محاولة منه للوصـول إلى حلول للقضـاء على هذه الظاهرة الخطيرة أو الحد منها[2], سوف نقسم هذا المبحث إلى مفهوم القرصـنة البحرية في الاتفاقيات الدولية ثم نشـرح أسـباب وعوامل انتشار القرصنة البحرية علي الوجه التالي:

المبحث الأول: مفهوم القرصنة البحرية.

المبحث الثاني: أسباب انتشار القرصنة البحرية.

---

(١) د. أبو الخير أحمد عطية , الجوانب القانونية لمكافحة القرصـــنه البحرية ,دار النهضـــة العربية٢٠٠٩م,ص٥ ,

(٢) محمد قاسم نفل, القرصنة البحرية، رسالة ماجستير جامعة النهرين ,٢٠١٣م, ص٩

- البحر الكاريبي هو مسطح مائي استوائي، يعد أحد أفرع المحيط الأطلسي جنوب شرقي خليج المكسـيك. يحد البحر من الجنوب أمريكا الجنوبية ومن الغرب أمريكا الوسـطى وتحيط بها جزر الأنتيل المكونة من جزر الأنتيل الكبرى (كوبا وجامايكا وهســـبانيولا وبورتوريكو) وتحده من الشمال بينما تحده جزر الأنتيل الصغرى من الشرق.

المبحث الأول: مفهوم القرصنة البحرية

تمهيد – تقسيم:

لا تخضع منطقة أعالى البحار لسيادة أي دولة وولايتها القضائية كما سبق وأسلفنا، وإنما ينطبق عليها مبدأ حرية أعالى البحار, لذلك لا تخضع منطقة أعالى البحار لسيادة أو ولاية أي دولة، وبالتالي فإن سفن أعالى البحار تخضع فقط لولاية دولة العلم, أي انه إذا وقعت الجريمة على متن سفينة معينة، فإن الولاية القضائية لمطاردة تلك السفينة والقبض على الجاني تقتصر على دولة علم السفينة وقد يستخدم المجرمون هذا الأساس القانوني باعتباره ثغرة لارتكاب جرائم في أعالى البحار واستخدام المنطقة كملاذ آمن لتجنب الاعتقال، خاصة عندما يدركون أن الاحتمالات المتاحة لسلطاتهم المحلية ضئيلة, وبالتالي يمنح القانون الدولي الولاية القضائية العالمية لمحاكمة مرتكبي الجرائم في أعالى البحار ومقاضاة الجناة في ظروف استثنائية معينة، مما يمكّن جميع الدول من ممارسة سلطة المقاضاة والاعتقال، بما في ذلك الحالات الاستثنائية التي تُرتكب فيها الجرائم مثل حالة القرصنة.

يختلف تعريف القرصنة في البحر، بالرغم من اتفاق الجميع علي أنها تشكل خطرًا كبيرًا، لذلك من الضروري تجريمها قانونًا, فهناك جانب من الفقه التشريعي ذهب إلى أن القرصنة هي كل عمل عنف غير قانوني ترتكبة سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب(٣). كما عرفتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م بشأن أعالى البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م وهنا ما يسمي بالاتجاه التقليدي، ثم ظهرت بعض المعاهدات الحديثة، وهي اتفاقية روما في عام ١٩٨٨م واتفاقية ريكاب ٢٠٠٤م من أجل تعريف القرصنة في البحر بطريقة ما لإزالة أوجه القصور والعيوب التي تؤثر على الاتفاقات الأخرى، وهذا ما يسمى بالاتجاه الحديث, لذلك سوف نقسم مفهوم القرصنة البحرية الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث

المطلب الأول: تعريف القرصنة البحرية وفق الاتجاه التقليدي.

المطلب الثاني: تعريف القرصنة البحرية وفق الاتجاه الحديث.

---

(٣) د. مايا خاطر, الاطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية ,رسالة دكتوراة, ,كلية الحقوق جامعة دمشق غير معلوم التاريخ,ص٢٦٦,د. جيرهارد فان غلان ,القانون بين الأمم ,مدخل إلى القانون العام الدولي , الجزء الثاني , ترجمة وفيق زهدي ,دار الافاق الجديد ,بيروت لبنان ١٩٧٠م,ص٦٦ .

المطلب الأول: تعريف القرصنة البحرية وفق الاتجاه التقليدي

تمهيد – تقسيم:

سوف نقوم بشرح تعريف القرصنة البحرية بداية من محاولات مدرسة هارفارد للقانون عام ١٩٣٢ م وحتي اتفاقية جنيف لأعالى البحار ١٩٥٨م وانتهاء باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م لقانون البحار وهذه مراحل ومحاولات تعريف القرصنة البحرية في الاتجاه التقليدي, وسوف نقسم تلك الفرع علي الآتي:

١- تعريف القرصنة البحرية وفقًا لمشروع هارفارد لعام ١٩٣٢م.

٢- تعريف القرصنة البحرية وفقًا لاتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م.

٣- تعريف القرصنة البحرية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

١- تعريف القرصنة البحرية وفقًا لمشروع هارفارد لعام ١٩٣٢م

وجدنا أنه من الضروري مراجعة دور المؤسسات الدولية المختلفة حسب الترتيب الزمني لمحاولات إيجاد تعريف محدد للقرصنة، ونتيجة لعدم وجود تعريف رسمي للقرصنة البحرية في ذلك الوقت, حاولت جامعة كامبردج وضع مشروع اتفاقية يتضمن تعريف القرصنة البحرية, وقد جاء ذلك ضمن موضوعات القانون الدولي التي سعت تلك الجامعة للإسهام في تدونيها [٤] وفي هارفارد حاول الباحثون الذين قاموا بصياغة اتفاقية القرصنة لعام ١٩٣٢ م تعريف القرصنة عن طريق التمييز بين تعريفها وفقًا للقانون الدولي والقوانين الوطنية. كان هذا التمييز بناءً على مكان ارتكاب الفعل والمادة ٣ وفقًا لمشروع هارفارد لعام ١٩٣٢ م كانت علي الآتى:

١- أن أي عمل عنف أو نهب يتم ارتكابه بغرض السرقة أو الاغتصاب أو الجرح أو الاستعباد، أو قتل الأفراد وسرقة أو سلب ممتلكاتهم بقصد تحقيق مصلحة شخصية بدون أي وجه حق بواسطة بحارين، أو ركاب سفينة خاصة، أو طائرة خاصة، مسلطاً في أعالى البحار ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أخرين أو نهب أموال في نفس السفينة، أو الطائرة أو أشخاص، أو سرقة ونهب أموال تكون خارج الحدود الإقليمية لأي دولة يعد قرصنة.

(٤) د. نشوان عبدالعزيز البغدادي , جريمة القرصنة البحرية دراسة مقارنه ,رسالة دكتوراة, ,٢٠١٥م ,ص٦٤ .

٢- إن القيام بأي أعمال تطوعية، أو المساهمة في عملية تقوم بها سفينة، أو طائرة مع العلم بالواقع الذي يجعلها سفينة أو طائرة قرصنة.

٣- إن أي عمل تحريضي، أو التسهيل المتعمد لأي عمل من الأعمال الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، أو يسهل ارتكابها[٥] وعرفت القرصنة بأنها(أعمال العنف أو السلب أو النهب التي تقع في مكان لا يخضع للاختصاص الإقليمي لأي دولة وتتمثل أعمال العنف أو السلب أو النهب لغاية خاصة ومن غير غرض مشروع بشرط أن يتعلق هذا بهجوم في البحر أو منه[٦]

٢- تعريف القرصنة البحرية وفقا اتفاقية جنيف ١٩٥٨م

بعد أن وضحت المرحلة الأولي في محاولات تعريف القرصنة البحرية وكانت مدرسة هارفارد جاءت اتفاقية جنيف لكي تواجه هذه الجريمة البشعة بكل المقايس.

كانت اتفاقية جنيف لعام١٩٥٨م لأعالى البحار أول اتفاقية دولية تناولت القرصنة في البحر، وقد أطلقت الاتفاقية علي القرصنة في البحر اسم اللصوص وقدمت بعض الأعمال التي تشكل جرائم قرصنة، لكن لا يوجد تعريف محدد لها. ونصت في المادة ١٥ علي أنه يعد من قبيل أعمال القرصنة البحرية الأفعال الآتية:

١- أى عمل من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانونى أو السلب التى يقوم بارتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة، أو طائرة خاصة ولأغراض خاصة ويكون موجهًا ضد سفينة أخرى، أو طائرة فى أعالى البحار أو ضد الأشخاص أو الأموال على ظهر السفينة أو على متن الطائرة ذاتها، أو على أى مما سبق, وذلك فى مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة من الدول.

٢- أى عمل يُعد اشتراكًا طوعيًا فى إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأنها تمارس القرصنة.

٣- أى عمل من أعمال التحريض أو التسهيل عمدًا لأي من الأعمال السابقة.

---

(٥) د. عبد الله الفرجاني, مفهوم القرصنة البحرية لغة واصطلاحاً ,٢٠١٩م ,شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٤ , , د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية، منشاة المعارف،
https://www.daruur.com/ar/the-concept-of-maritime-piracy-is-a-/language-and-a-term

(٦) محمد قاسم نفل, جريمة القرصنة البحرية، رسالة ماجستير جامعة النهرين ,٢٠١٣م , ص٣

٤- أى عمل من الأعمال السابقة التى تُرتكب بواسطة سفينة حربية أو حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها.

٥- أى سفينة أو طائرة قد استعملت لارتكاب أى من الأعمال السابقة ما دامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين(٧).

نرى من خلال التعريف الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م أنه محدود من حيث المكان، أي المدى المكاني، إلى ما يقع في أعالى البحار. وهذا القيد مبرر لأن الاتفاقية على أعالى البحار أمر طبيعي ولا نجد إشارة لما يحدث في المياه الخاضعة لسيادة الدولة. من ناحية أخرى نص هذا التعريف على أن يكون عمل القرصنة لتحقيق أغراض خاصة من خلال أعمال العنف والحجز والسرقة وتوضيحها بشكل عام، هذا يجعل دائرة الأغراض الخاصة أكثر اتساعًا، وهي نفس الأهداف التي تسعى الأعمال تحقيقها وشدد التعريف على أن القرصنة يجب أن تتم من خلال العنف والنهب والسرقة لأغراض خاصة. ويؤكد هذا التعريف على الأعمال والاشتراك والتسهيل, ويعتبره عملاً مباشرًا للقرصنة، وفي الوقت نفسه، ينص على وصف الوسائط المستخدمة في أعمال القرصنة البحرية، ولها خاصيتان: خاصة ورسمية. الخاصة لها حالتان: الصفة الأولي عبارة عن سفينة أو طائرة اصطدمت بسفينة أخرى في أعالى البحار، والصفة الثانية: أن يقع من السفينة ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات خارج ولاية أي دولة منطقة التعدي تمرد من طاقم السفينة الحكومية أو الحربية بقصد ارتكاب عمل من أعمال القرصنة التي نصت عليهاالمادة١٥(٨)وصدقت عليها ١٦٧دولة.(٩) لذلك نري أن جرائم القرصنة لا تُرتكب إلا في أعالى البحار أو في أماكن خارج نطاق الولاية القضائية لبلد ما.

---

(٧) د. أيمن إسماعيل, الجوانب القانونية للقرصنة البحرية وأثرها على حركة الملاحة البحرية محلياً وعالمياً,٢٠١٧م, شبكة المعلومات ,تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٤
https://www.kashwanilaw.com/site/ar/s_post.php?id=76

(٨) علي بن عبدالله الملحم,القرصنه البحرية علي السفن, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , ٢٠٠٧م,ص٣٧

(٩) د. ماجا بوهوفاك, د ماركو بيليتش , د ستيب جوكيتش ,جوانب القانون الجنائي للقرصنة في البحر وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالإشارة إلى النظام القانوني الكرواتي, جامعة موستار، كلية الحقوق, شبكة المعلومات, عام ٢٠٢٠م , ص٢ , تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٣/٢٨
PDF) Developing the Concept of Maritime Piracy: A)

٣- القرصنة البحرية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م

على الرغم من أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م بشأن أعالى البحار كانت أول اتفاقية دولية لتعريف القرصنة كجريمة يعاقب عليها القانون، وأشارت إلى بعض الشروط الضرورية لتعريف القرصنة على أنها جريمة يمكن الوصول إليها، إلا أن الفقهاء الدوليين اتفقوا جميعًا علي أخذها على أنها المصدر الأول لتجريم القرصنة البحرية, ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م, وتعرف المادة (١٠١) من الاتفاقية (المقابلة للمادة ١٥ من اتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م القرصنة البحرية على أنها: أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهًا:

١- في أعالى البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة،

٢- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب)أو يسهل عن عمد ارتكابه.

علمًا بأن العراق صدقت علي هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨٥م.[١٠]

ومن خلال استنتاج التعريف يمكن استنباط الشروط اللازمة لجريمة القرصنة البحرية، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولاً: ارتكاب أعمال عنف غير مشروعة.

ثانياً: مكان ارتكاب العنف في أعالى البحار.

---

(١٠) محمد قاسم نفل, جريمة القرصنة البحرية، رسالة ماجستير جامعة النهرين ,٢٠١٣م , ص٤٠ شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٣/٢٤
https://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined

ثالثًا: أن تتم أعمال العنف من لدن ركاب أو طاقم خاص, يكون طائرة أخرى أو ما عليها من أشخاص أو ممتلكات.

رابعًا: الهدف من ارتكاب العنف أو الاحتجاز أو السلب لأغراض خاصة.

أولاً: ارتكاب أعمال عنف غير مشروعة.

يكون ذلك بارتكاب عمل إجرامي باستخدام القوة والتهديد باستخدام الفعل أو أي احتجاز أو نهب أو سطو غير قانوني للطاقم أو الأشخاص الموجودين على متن سفينة خاصة موجه ضد الأشخاص على سفينة أخرى أو إجبار السفينة على تغيير مسارها أو إعاقة الملاحة البحرية أو السرقة, أو إجبار الركاب علي مغادرة السفينة ثم القيام بإغراقها يعتبر من قبيل أعمال القرصنة(١١), ولكي نواجه جريمة القرصنة البحرية، يمكن أن تكون عنفًا أو إكراهًا أو أي شكل آخر من أشكال السلوك اتخاذ إجراءات غير قانونية ضد السفينة المهاجمة. النهب ولا يشمل هذا الوضع السلوكيات التي تتسم بالعنف أو الإكراه والتي تتم وفق القانون. وهي موجهة ضد سفينة، عادة في إطار الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية مثل الاتجار بالبشر، وتتم هذه الأعمال في إطار أعمال الدفاع الشرعي التي تصدر من هذه السفن فتخرج من هذا الشرط، وهذا الوصف نظرًا إلى انطباقها علي القانون, ولا يوجد فرق بين مفهوم العنف المرتبط بجرائم القرصنة البحرية في نطاق القانون الدولي والمفهوم في نطاق القانون الجنائي, فالعنف هو كل وسيله قسرية يمكن أن تؤدي إلى شل إرادة المجني عليه في المقاومة وبالتالي فإنه يشمل كل أفعال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة الإنسانية, كما يشمل أيضًا أعمال العنف المعنوي(١٢) كذلك الحال، بالنسبة للقراصنة الذين يلجأون إلى الاحتيال أو التهريب في البحر، طالما أن الهدف النهائي هو السيطرة على السفينة أو القبض على السفينة أو الاستيلاء عليها أو سرقتها، فلن يتوقف ذلك عند انتهاء أعمال العنف، ولكن يمكن القيام بذلك. بأي وسيلة لتسهيل السيطرة عليها أو السرقة, أما بالنسبة لأعمال الاحتجاز فيعني بها تلك التي تهدف إلى إعاقة السفينة ومن عليها بالإكراه, وإجبارها علي السير في وجهة معينة, أو احتجازها

(١١) د. محمد طلعت الغنيمي , القانون الدولي البحري في ابعاده الجديده ,منشاة المعارف , الإسكندرية ١٩٧٥م, ص١٨٢ , د.أحمد. أبوالوفاء ,القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م ,ط٢,دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠٠٦,ص٣٤٨

(١٢) د. عبدالواحد الفار , الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ,دار النهضه العربية , القاهرة , ١٩٩٥م ص٤٥١ .

إلى حين قيام المسئولين عنها بدفع فدية معينة, تقدم لخاطفيها, أما أعمال السلب والنهب فهي التي تتم ضد ما تحمله السفينة من بضائع وأموال[١٣] اعتبرت "اتفاقية قانون البحار" لعام ١٩٨٢ م القرصنة بمثابة مشاركة طوعية. وعمل تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بالوقائع أعطى السفينة أو الطائرة صفة القرصنة. وفي هذه الحالة، اعتبر السلوك بمثابة عمل للمشاركة في القرصنة في حالة نشوب حريق على متن سفينة أو طائرة، طالما تم تنفيذه بهذه المساعدة وتطبيق وصف الجاني الأصلي على الشريك، ويشترط أن يقوم بالاشتراك طواعية, ولكن لو أكره علي القيام ببعض الأعمال من خلال الإكراه المادي أو المعنوي انتفي عنه وصف الاشترك لعدم توافر القصد الجنائي والإكراه نوعين الإكراه المادي سيحرم الشخص من الإرادة، أي قلة الإرادة، والإكراه المعنوي لن يؤثر على وجود الإرادة، بل سيحد من حريته في الاختيار، أي أن هناك إرادة، لكنها ليست حرة. ثم أضافت الاتفاقية أن أي تحريض على ارتكاب أحد الأفعال المذكورة أعلاه أو الأعمال التي تهدف إلى الترويج للقرصنة يكون من خلال التحريض أو المساعدة على تحقيق المساعدة الجنائية، وهو عكس الاتفاق, لأن إرادة المحرض في التحريض أقوى من إرادة المنفذ، وبقدر ما يتعلق الأمر بالاتفاق الجنائي فإن الإرادة تعادل فعل إجرامي, فلو أكره علي القيام بالعمل من خلال إكراه مادي أو معنوي انتفي عنه وصف الاشتراك لعدم توافر القصد الجنائي .[١٤]

ثانياً: مكان ارتكاب العنف في أعالى البحار

فرضت المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ١٥ من اتفاقية جنيف بشأن أعالى البحار شروطًا إضافية على ما يعد قرصنة، وهي أن أعمال العنف أو الاحتجاز أو النهب غير المشروعة يجب أن تُرتكب في أعالى البحار إذا كانت السفينة موجودة في منطقة أعالى البحار أو في أي منطقة تقع خارج ولاية اية دولة, ومعني ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تستبعد من نطاق أعالى البحار المياه الداخلية والمياه الإقليمة والمناطق الاقتصادية الخالصة[١٥] وفيما يخص شرط أن تكون في أعالى البحار

(١٣) د. محمد قاسم نفل, جريمة القرصنة البحرية، رسالة ماجستير ,جامعة النهرين ,٢٠١٣م ص١٣ , شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٣/٢٨
https://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_103.pdf
(١٤) د. إبراهيم العناني , القانوني الدولي العام ,دار النهضة العربية , عام ٢٠٠٥م , ٦١ص ,
(١٥) محمد قاسم نفل, جريمة القرصنة البحرية,رسالة ماجستير , جامعة النهرين , ٢٠١٣م , ص١٧ , شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٥/١٣ ,د. حسين عبيد مرجع سابق ص ٢٦٧
https://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_103.pd

فإنه وفقًا لتعريف اتفاقية ١٩٨٢ م فإنه لتحقيق جريمة القرصـــنة فلابد من ارتكاب أعمال العنف غير المشروعة ضد سفينة في أعالى البحار أو في أي مكان آخر لا يخضع لولاية أي دولة.

منطقة أعالى البحار كما جاءت في تعريفها بحســـب اتفاقية أعالى البحار هي المنطقة التي تشمل كافة أجزاء البحر(١٦), فيما يتعلق بشرط أعمال القرصـنة في أعالى البحار بموجب "اتفاقية عام ١٩٨٢م، ينبغي من أجل تحقيق جريمة القرصـــنة، أن يتم في أعالى البحار أو في أي مكان لا يخضـــع لولاية أي دولة, وعليه فإن الاتفاقية تحصـــر جريمة القرصـــنة البحرية في منطقة جغرافية معينة، وبالتالي إذا لم تكن ضـــمن تلك المنطقة، كأن تقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو حتي المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة, لذلك حصـرت أعمال القرصـنة في منطقة أعالى البحار حيث ينص النص على أن جرائم القرصـنة لا تُرتكب إلا في أعالى البحار أو في أماكن خارج نطاق الولاية القضـائية في بلد مـا، من أجل حدوث هذه الجريمة، أن ترتكب أعمال عنف من قبل الســـفن أو الأطقم أو الركاب تهاجم الطائرات الخاصـــة أو طاقمها أو الركاب على متنها أو الطائرات الخاصـــة الأخرى. كما أكدت الاتفاقية على ضـــرورة التعاون الدولي لوقف مثل هذه الجرائم في أعالى البحار أو في أي مكان آخر. ويؤكد أن لكل دولة الحق في ممارسة الولاية القضـائية على المجرمين، لذلك فهي ليست ضمن ولايتها القضائية. من ينتهك حرية الملاحة.

لذلك نري أن الاتفاقية تحصـر نطاق القرصـنة في منطقة أعالى البحار أو أي مكان آخر خارج ولاية الدولة فإن ارتكاب أى أعمال عنف ضد السفينة فى المناطق الاقتصـادية لا يعتبر قرصـــنة - بغض النظر عمن يرتكب مثل هذه الأعمال وما أهدافها؟ - لأن هذه المناطق هي تخضـع لولاية وسـيادة المناطق السـاحلية التي تنتمي إليها البلدان وحدها وفقًا لمبدأ الإقليمية في القانون الجنائي, الذي يتعتبر المياه الإقليمية جزءًا من الأراضـــى الداخلية, وتطبيقا لذلك حكمت محكمة اســـتئناف لندن بأن الأفعال التي ترتكب في نهر

(١٦) د زايد علي زايد , القرصـــنه البحرية في القانون الدولي وتطبيقات الدول دراســـة حال الصـومال, عام ٢٠١٣م , ص٢٦٢ , محمد طلعت الغنيمي,الأحكام العامة في قانون الأمم ,قانون السلام ,مرجع سابق ص٣٣٥ , شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٣/٢٤
https,:/pdf/www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/JournalSLS/Documents/V10/ N2/Zaid%20A.%20Zaid.

داخلي لا تعتبر جريمة قرصنة[١٧], وتطبيقًا لذلك أيضًا قضت المحكمة الفيدرالية لولاية ميامي الأمريكية في ٢٥ اكتوبر ١٩٦٧ علي أثر احتجاز سفينة شحن بنمية قبالة شواطي ميامي, حيث كانت تحمل علي ظهرها مهاجرين غير شرعيين من دولة كوبا, وفي هذه القضية رفضت المحكمة تكييف العمل علي أنه جريمة قرصنة, لانه لم يرتكب في أعالى البحار, وإنما وقع في المياه الإقليمية الأمريكية[١٨]

ثالثًا: أن تتم أعمال العنف من لدن ركاب أو طاقم سفينة أو أطقم خاصة, ويكون على طائرة أخرى أو ما عليها من أشخاص أو ممتلكات:

اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م في مادتها (١٠١)على أن العنف يجب أن يرتكب من قبل مسافر أو فرد من أفراد الطاقم على شخص أو ممتلكات على متن سفينة أو طائرة أخرى، والنص ليس جديدًا، ومأخوذ من المادة ٣ من إعلان مشروع هارفارد لعام ١٩٣٣م، وأبقت لجنة القانون الدولي علي هذ الشرط في المادة ١٥ من اتفاقية ١٩٥٨م وأكداته المادة ١٠١ من اتفاقية عام ١٩٨٢م, أما إذا تمت هذه الأعمال من لدن طاقم إحدي السفن, أو من لدن من هم علي متنها ضد السفينة نفسها كحالة تمرد طاقمها أو ضد من علي متنها من أشخاص أو ممتلكات فإنها تخرج من إطار وصف القرصنة, ويؤدي هذا الوضع إلى فقدان طاقم السفن الحصانة المقررة لهم وجاز ضبطهم ومحاكمتهم, وفي الحرب لا تدخل القرصنة التي ترتكبها السفن الحربية أو السفن الحكومية أثناء الحرب ضد السفن التابعه لدولة العدو, بمعني آخر يشترط لقيام جريمة القرصنة ضرورة انخراط سفيتن في العملية إحداهما السفينة المعتدية والأخرى السفينة المعتدي عليها, وكذا الحال إذا تمرد طاقم سفينة حربية أو سفينة حكومية عامة وقام بأفعال العنف في البحار لتحقيق مصالح خاصة بهم, فإن ذلك يقضي علي السفينة الحربية في هذا الحالة وصف القرصنة وعلي الأعمال التي قام بها الطاقم بأنها أعمال قرصنة, طالما تمكنوا من السيطرة علي السفينة واستخدامها لأعمال عنف لتحقيق مكاسب خاصة بهم.

---

(١٧) د. أبو الخير أحمد عطية , جوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية ,دار النهضة العربية, العربية, ٢٠٠٩م ,ص٢٦ , , ,راجع أ.د. محمد طلعت الغنيمي ,القانون الدولي البحري ,منشاة المعارف بالإسكندرية ص, ١٩٧٩ م,ص ١٨٤

(١٨) د. أبو الخير أحمد عطية ,نفس الموضع السابق

رابعًا: أن يكون ارتكاب العنف أو **الاحتجاز** أو **السلب لأغراض خاصة:**

إشـــترطت الاتفاقية ضـــرورة أن يكون الباعث أو الدافع على ارتكاب أعمال القرصنة البحرية تحقيق مصلحة خاصة، فإذا كان الباعث، أو الدافع سياسى أواجتماعي فلا يعد العمل قرصـــنة بحرية، ومع ذلك فإن هناك حالات خرجت فيها القرصـــنة البحرية من هذا المفهوم، ومنها معاهده واشـــنطن ١٩٢٢م, وكذلك موتمر نيون ١٩٣٧م، والذى تضمن النص على اعتبار مهاجمة الغواصات البحرية " الحربية " على السفن التجارية، كأنها أعمال قرصـــنة[١٩]، والباعث هو الدافع أو المصـــلحة التي تحث على تكوين العلم والإرادة اللذين يهدفان إلى تحقيق نتيجة معينة, فالباعث نشاط نفسي وعامل داخلى سابق على الجريمة وهو دافع إلى ارتكابها, لذا فإن الباعث لا يدخل فى تكوين الركن المعنوى, مع أن القصـــد الجنائي واحد فى كل نوع من أنواع الجرائم فإن البواعث تختلف تبعاً لاحتياجات الإنسان والمؤثرات المختلفة علي سلوكه يعني ارتكاب العنف أو الاحتجاز أو السلب لأغراض خاصة, أي تحقيق أغراض خاصه بطاقم السفينة أو ركابها, فتتم جريمة القرصـــنة إذا ما اتفق طاقم السـفينة بأكمله أو اتفق الركاب علي أعمال العنف أو الاحتجاز لتحقيق أهدافهم ومطامعهم الخاصه بهم، يمكن تنفيذ القرصنة على متن سفينة (أو يمكن أن تقلع الطائرات التجارية من نفس الســـفينة أو من ســـفينة أو طائرة مقاتلة. يرى الأســـتاذ صـــلاح الدين عامر تعريف القرصـــنة البحرية الوارد في المادة ١٠١ من اتفاقية أن قانون البحار يتفق في معظم عناصـــره مع تعريف القرصـــنة الوارد في المادة ١٥ من اتفاقية جنيف ١٩٥٨حول البحر العالي لعام[٢٠] لذلك يرى الباحث أن الاتفاقية تقتصـــر النطاق أو المســـاحة الجغرافية للقرصـــنة على مناطق في أعالى البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة.، وإذا حدثت أعمال عنف أو احتجاز أو ســـطو في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة، فإنها لا تعتبر أعمال قرصنة بغض النظر عن

---

(١٩) د. صـــلاح محمد سـليمة, القرصـــنه البحرية , مكتبة القانون والاقتصـــاد الرياض ٢٠١٤ م,ص٦٩, ,راجع ما سبق ذكره فى المبحث التمهيدى، وكذلك راجع:

Benjamin B fern z.Astep toward world peace, cambridg, Massachusetts, ocean publications.inc. London 1980- شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع٢٠٢١/٣/٢٩
https://ia800108.us.archive.org/11/items/qarsna_bhria/qarsna_bhria.pdf

(٢٠) عيســـــات راضيـــــــة, القرصنـــــة البحريـــة وانعكاساتهـــاعلـــى الأمـــن البحـــري, رسـالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري – تيزي وزو, ص ٢٩ , شـبكة المعلومات ' تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٩/١٥, د صـــلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراســـة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الطبقة الثانية، دار النهضـــة العربية,٢٠٠٠ م، ص ٣٣٥،

أولئك الذين نفذوا هذه الأعمال، ومهما كان غرضـــهم، نظرًا لأن هذه المناطق تخضـــع للولايـة الســـيادية للدولة الســـاحلية، وفقًا لمبدأ الإقليمية للقانون الجنائي، لان هذه المنطقة جزء من الأراضـــى والمياه الداخلية, وتطبيقا لذلك حكمت محكمة اســـتئناف لندن بأن الأفعال التي ترتكب في نهر داخلي لا تعتبر جريمة قرصـــنة[٢١] لذلك اعتقد أن حصـــر الحكمة جريمة القرصـنة في أعمال العنف غير المشـروعة المرتكبة في أعالى البحار هي أن أعالى البحار لا تخضـع للولاية القضـائية السيادية-يعتبر القصـد الجنائي هو اتجاه إرادة الجـاني إلى ارتكـاب الجريمـة مع العلم بـأركـان هـا ونتيجتهـا، ويعد القصـــد الجنائى الركن المعنوى للجريمة وهو يتمثل فى عنصـــري العلم والإرادة، فبالنســـبة للعلم يجب أن يكون الجاني عالمًا علمًا يقينًا غير مقترن بأى جهالة بأن فعله سـوف يحدث عملاً إجراميًا يعاقب عليه النظام الدولي أو أي دولة أو أي هيئة دولية.

ولتحقيق النظـام الأمني والمحـافظـة على حريـة الملاحـة ومنع الجريمـة في منطقـة السلطة الدولية فجاءت الاتفاقية ومنحت الاختصـاص بضـبط ومعاقبة الجرائم التي تقع في أعـالى البحـار اقرت نص المـادة ١٠٠ من اتفـاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م علي التعاون الدولي (تتعاون جميع الدوال إلى أقصـي حد ممكن لقمع القرصـنة في أعالى البحار أو في أي مكـان آخر خـارج ولايـة أيـة دولـة) وهـذا يخضـــع إلى الولايـة الجنـائيـة العـالميـة (الاختصـاص الجنائي العالمي) ظهر مبدأ الولاية القضـائية الجنائية العالمية كنظام قانوني للتغلب على الثغرات القانونية موجود في النظام القانوني الدولي والغرض منه هو ضـــمان تقديم الجناة إلى العدالة والاختصـــاص العالمي في المجال الجنائي باعتباره نوعًا إضـــافيًا, ويشـــمل اختصـــاص دولة في أن تلاحق كل مشـــتبه به وأن تعاقبه إذا ثبتت إدانته, بغض النظر عن مكـان ارتكـاب الجريمـة[٢٢], مبـدأ الولايـة القضـــائيـة العـالميـة هو الاعتراف بالســـلطات القضـــائية الوطنية لمحاكمة ومقاضـــاة ومعاقبة مرتكبي أبشـــع الجرائم الدولية بموجب التشـــريع الوطني، بغض النظر عن مكان الجريمة والحاجة إلى صـــلة محددة أو الإيذاء بين الدولة والجناة. تخضـــع الدولة للولاية القضـــائية الجنائية العالمية، وليس من خلال جنســـية الجاني أو الضـــحية، أو من خلال مكان الجريمة، وليس من خلال علاقة مباشـــرة بالجريمة، ولا تشـــرع الدولة في الإجراءات الجنائية على أســـاس وجود أو عدم وجود إجراءات خاصـــة. مصـــالح الدولة، لكن المجتمع الدولي يحمي من أكثر المصـــالح

(٢١) د. محمد طلعت الغنيمي , مرجع سابق , ص١٨٤

(٢٢) د. أحمد لطفي السـيد مرعي ,الولايه الجنائية العالميه درسـة مقارنه,مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٧٦ جامعة المنصورة٢٠٢١م, ص١٠١٧,

المباشرة فظاعة في الجرائم ضد الإنسانية هو الدافع لمتابعة إجراءات الملاحقة الجنائية. لذلك، فإن مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية له ما يبرره من حيث إنه أحد أهم الصكوك القانونية لإنهاء الإفلات من العقاب وللتوحد ضد أبشع الجرائم الدولية ضد حقوق الإنسان الأساسية.

كما أصدر المشرع البلجيكي قانون الاختصاص العالمي لسنة ١٩٩٣ و١٩٩٩ م خاصة أمام ظهور العقبات القانونية لملاحقة أشد الجرائم الدولية سوءًا علي مستوي أجهزة الملاحقة الوطنية أو الدولية, إما بسبب قصور معايير الاختصاص الجنائي الوطني الكلاسيكية أو بالنطاق الموضوعي والزمني والشخصي المحدد لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية [٢٣], ولكي نكون واضحين, فإن الدول تمارس الولاية القضائية بالقبض علي سفن القرصنة، لكنها تفعل ذلك بموجب مبدأ يُعرف باسم (مبدأ العالمية)، أو مبدأ الولاية القضائية الجنائية على حق محاكمة بعض المجرمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم حسب نوع الجريمة الذي يحدده التشريع الوطني، بغض النظر عن مكان الجريمة، ولا يتطلب وجود مجموعة محددة تجمع الدولة ومرتكبيها أو ضحاياها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم.

يُعرف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأنه:صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر شرط معين يجمع بين الدولة وضحاياه, وكانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها من جهة أخرى يترجم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عدم قدرة القضاء الدّولي الجنائي بمفرده كآلية أصيلة للاضطلاع بهذا الدّور أمام عقبات القانون الدّولي العام المعروفة مثل مبدأ السّيادة ومبدأ الحصانة، وغيرها من المبادئ التّي أسّست لقانون دولي تقليدي تجاوزته الأحداث، واقع العلاقات الدّولية المعاصر.

- أوجه التشابه والعيوب فى تعريف القرصنة بين اتفاقيتي جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م بالتقسيم الآتى:

أ- التشابه تعريف القرصنة بين اتفاقيتي جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢٣) د. أحمد لطفي السيد مرعي,مرجع سابق, ص١٠٣٠

ب-عيوب تعريف القرصـنة بين اتفاقيتي جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

أ- التشـــابه تعريف القرصـــنة بين اتفاقيتي جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م:

١- من حيث التعريف نجد أن القرصـنة في المادة ١٥ من اتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م مشـــابه لنص المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢م, وكذلك نص المادة ١٦ من اتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م والخاصـــة بحالة القرصـــنة التي تقوم بها الســـفن الحربية التي تمرد طاقمها مع نص المادة ١٠٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

٢- لم تأت بجديد من حيث عدم وجود تعريف محدد, فكلاهما اســتقر علي ســرد الأفعال والعناصـر فقط التي تشـكل القرصـنة البحرية ويوخذ علي الاتفاقية عدم وجود تعريف محدد بل قامت بســرد الأعمال التي تعد من قبيل القرصـــنة فقط وبدون تحديد تعريف محدد.

٣- تطـابقت الاتفـاقتيـان علي ألا تطبق إلا علي مـا يقع في أعـالى البحار فقط, أما الأعمال غير المشـروعة التي تقع في المياه الإقليمية والداخلية فإنها تعتبر سرقة عادية أو سطو مسلح ويخضع للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الساحلية (٢٤)

٤- وقد تطابقت الاتفاقتيان علي أن الهدف من تحقيق أغراض خاصـــة بغية تحقيق منافع شـخصـــية ودون أي أهداف ســياســية أو الهدف الخاص هو كل عمل يهدف لتحقيق مكاسـب شـخصـية لا أغراض عامة أو سـياسـية, هذا يعني خروج الأهداف العامة من إطار جريمة القرصـنة ولذلك تعد جريمة القرصـنة البحرية جريمة عمدية يكتفي توافر القصـــد الجنائي العام وهو ارتكاب الأفعال مع العلم بأنها تهدد الأمن والســلم فى البحر العام ويرى الباحث اشـتراط توافر القصـد الخاص فقط أمر من شـأنه إفلات الجناة من العقاب رغم خطورتهم على أمن وســـلامة الملاحة البحرية في البحار وهو أمر يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة, وهذا يعني خروج الأهداف العامة في إطار جريمة القرصنة.

(٢٤) د نشـوان عبدالعزيز البغدادي, جريمة القرصـنة البحرية دراسـة مقارنة,رسـالة دكتوراة , ٢٠١٤م ,ص٦٤ ,

٥- تطابقت الاتفاقتيان علي تعريف أعمال القرصنة البحرية وأعمال التحريض والمساعدة, وكذلك المساعدة الاختيارية في تشغيل سفينة مع العلم بأنها سفينة قرصنة أن نرى من هذا التشابه أن القرصنة في المادة ١٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م بشأن أعالى البحار يمكن مقارنتها بالمادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م, وهذا دليل واضح على أن مشروع هارفارد، كما ذكرنا سابقًا استند إلى صياغة اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ م، والتي استندت بدورها إلى صياغة اتفاقية الأمم المتحدة.١٩٨٢م

ب- العيوب التي وقعت فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م علي القرصنة البحرية.

١- ناقشت الاتفاقية الأعمال التي ترتكب في أعالى البحار فقط

٢- استبعدت الاتفاقية تطبيق قانون النزاعات المسلحة علي القراصنة, فالقراصنة ليسوا أسري حرب, ولكنهم مجرمون عاديون.

٣- لا تطبق الاتفاقية إلا علي أعمال القرصنة التي ترتكب في أعالى البحار فقط والأعمال غير المشروعة التي تقع في المياه الإقليمة أو الداخلية, فإنها تعتبر سرقة عادية أو سطو مسلح يخضع لاختصاص القانوني الإقليمي.

٤- استبعدت الاتفاقية الأعمال التي ترتكب بواسطة الدولة من أعمال القرصنة(- تستثني الاتفاقية القرصنة التي ترتكبها الدولة)

٥- ناقشت الاتفاقية أعمال العنف أو السلب أو غيرها من من الأعمال بقصد تحقيق أغراض خاصة أو مصالح خاصة وهذا يعني خروج الأهداف العامة من إطار جريمة القرصنة.

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث تعريف القرصنة البحرية

تمهيد – تقسيم:

من أهم تعريفات هذا الاتجاه ما يلي:

أ- تعريف جريمة القرصنة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجه ضد سلامة الملاحة البحرية روما(١٩٨٨م).

ب- تعريف القرصنة في اتفاقية ريكاب لمنع ومعاقبة الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضدة سفن آسيا ٢٠٠٤ -٢٠٠٥ م يهدد سلامة الملاحة البحرية. لعام ٢٠٠٤ م. RECAAB / T - تعريف القرصنة في اتفاقية RECA وسوف نقسم علي الآتى:

أولاً: تعريف القرصنة البحرية طبقا اتفاقية ١٩٨٨م

ثانيًا: تعريف القرصنة البحرية طبقا اتفاقية ريكاب ٢٠٠٤ م

أولاً: تعريف القرصنة البحرية طبقا لاتفاقية ١٩٨٨م

نظرًا للعيوب والمثالب في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تعريفها للقرصنة، كانت هناك محاولات مؤخرًا لإبرام اتفاقية دولية لإزالة العيوب الاتفاقيات السابقة, وأهمها كانت اتفاقية روما لعام ١٩٨٨م لمعاقبة الأعمال غير المشروعة التي تعرض سلامة الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحر وتمت الفكرة فى اتفاقية روما لعام ١٩٨٨م, علي أثر الاعتداء الذي تعرضت له السفينة الايطالية(أكيلي لارو) في أعالى البحار قبالة السواحل المصرية في ٨ أكتوبر ١٩٥٨م علي أيدي مجموعة من أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية, ومنها المطالبة بالإفراج عن خمسين سجينًا فلسطينيًا من المعتلقين في السجون الإسرائيلية, وتمت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية دولية تكفل سلامة الملاحة البحرية وحماية الأرواح في البحار, وبالفعل عقد هذا المؤتمر في مدنية روما في الفترة من ١إلي ١٠ مارس ١٩٨٨م, وأسفر عن اعتماد اتفاقية روما لمنع معاقبة الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد أمن سلامة الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار[٢٥] ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٢م, كما أُلحق بها بروتو كول لحماية الأرصفة البحرية وغيرها من المنشات العائمة الموجودة في منطقة الامتداد القاري[٢٦].

(٢٥) د. أبو الخير أحمد عطية , مرجع سابق , ٢٠٠٩م, ص٤٨

(٢٦) د. محمد قاسم نفل , جريمة القرصنة البحرية , ص ت عام ٢٠١٣ ,د. عبد الله الهواري , مرجع سابق ص٢٠

في البداية أقرت الاتفاقية بالحصانة القضائية التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية من خلال استبعاد السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة فقط للأغراض الحكومية من نطاق تطبيقها, والتي أقرتها من قبل اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ م في مادتها ٣٠ (قررت تمتع السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة في خدمة حكومية أو أغراض حكومية خالصة بحصانة قضائية ضد القبض والاحتجاز والتفتيش والتحقيق والمحاكمة, حتي لو ارتكبت مخالفة لقوانين وأنظمة الدول الساحلية, ولا يحق لهذه الأخيرة الإ أن تطلب منها مغادرة بحرها الإقليمي علي الفور) وجاءت المادة الثالثة منها الأعمال التي تعد قرصنة بحرية أو أعمال غير مشروعة موجهة ضد أمن وسلامة الملاحة من الناحية الموضوعية بينت المادة الثالثة الأعمال التي تعد جريمة قرصنة البحرية والتي تشمل:

١- قيام الشخص باقتراف جريمة القرصنة إذا قام بقصد وبطريقة غير مشروعة بأي عمل من الأعمال الآتية:

أ- محاولة الاستيلاء علي سفينة أو فرض السيطرة عليها بالقوة أو بأي شكل من أشكال التخويف والترويع.

ب- القيام بأعمال عنف ضد من هم على متن سفينة, إذا كانت من شأن هذه الأعمال أن تعرض سلامة السفينة.

ت- القيام بتدمير سفينة أو تسبب في تحطيميها أو إتلاف حمولتها, إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعرض أمن ملاحة السفينة للخطر.

ث- إذا قام أو ساعد بوضع جهاز أو مواد علي ظهر سفينة من شأنها تدمير السفينة أو إحداث ضرر بها أو بحمولتها بما يعرض للخطر السلامة الملاحية السفينة.

ج- القيام بتدمير أو إعطاب أي وسيلة ملاحية أو خدمة بحرية أو تدخل في سير عملها علي نحو يؤدي إلى تعريض أمن ملاحة للخطر.

ح- القيام بإعطاء معلومات غير صحيحه يعلم المبلغ بإنها كاذبة إذا كان من شأن ذلك تعريض أمن وسلامة ملاحة السفينة للخطر.

خ- القيام بجرح أو قتل أي فرد علي متن علي السفينة ممن هم علي ارتباط بتلك المهام.

٢- تعتبر من الجرائم الماسة بأمن وسلامة الملاحة البحرية إذا قام شخص بعمل من الأعمال الآتية:

أ- محاولة ارتكاب أي من الأعمال التي ورد ذكرها.

ب- التحريض علي ارتكاب أي من الأفعال السابقة أو الاشتراك في ارتكابها أو التستر علي من قام بمثل هذه الأعمال.

ت- التهديد والوعيد المشروط, الذي يرمي إلى إجبار شخص علي القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به, لارتكاب أعمال عنف ضد شخص علي ظهر سفينة أو الأرض كما يتضح من الاتفاقية أنها لا تنطبق إلا علي الأعمال غير المشروعة التي يتم ارتكابها ضد سلامة الملاحة البحرية والأرواح في البحار, والأعمال غير المشروعة جميعًا, وهذا فيه توسع لنطاق تطبيق الاتفاقية, وبذلك تشمل القرصنة كافة الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة وسلامة الأرواح في عرض البحار, وكذلك يمتد نطاق الاتفاقية إلى بعد البحر الإقليمي ليصل إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة, سوء أعمال القرصنة أو الأعمال غير المشروعة الأخرى تتميز هذه الاتفاقية عالجت عددًا من القضايا والفراغات التي خلقتها اتفاقية عام ١٩٨٢, وغير أنه من جانب آخر تهدف إلى الأعمال غير المشروعة يعني شملت الإرهاب البحري وأعمال القرصنة من أن كليهما يختلف من الاخر قانونيًا وواقعيًا بها أو حمولتها أو تدمير التجهزات الملاحية أو الأضرار بها لذلك نري انا اتفاقية ١٩٨٨ م وقد توسعت في مفهوم القرصنة البحرية وفي نطاق تطبيقيها, ويمكن رصد مميزات اتفاقية ١٩٨٨ م عن اتفاقية ١٩٥٨م واتفاقية ١٩٨٢م بعد ونسطيع أن نميز الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات السابقة كالآتى

١- تطبق علي جميع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد من الملاحة البحرية

٢- تطبق علي جميع الأعمال غير المشروعة بغض النظر عن الباعث

٣- لم تتقيد في منطقة أعالى البحار فقط بل وسعت نطاق حيز التطبيق

١- تطبق علي جميع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد من الملاحة البحرية:

فإنها تطبق علي جميع الأعمال غير المشـــروعة التي ترتكب ضـــد أمن الملاحة البحرية وســـلامة الأروح في البحار أي إنها لا تشـــمل أفعال القرصـــنة البحرية فقط بل وســـعت حيز الأفعال التي ترتكب ضـــد أمن وســـلامة الملاحة البحرية أي تشـــمل جميع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد أمن الملاحة وسلامة الأرواح في البحار.[١]

٢- تطبق علي جميع الأعمال غير المشروعة بغض النظر عن الباعث:

وينطبق على جميع الأعمال غير المشـــروعة بغض النظر عن الباعث أو الدوافع الإجرامية من وراء ارتكابها حتي لو ارتكبت لاهداف سياسية, فقداعتبرت الاتفاقية جميع الأعمال التي ترتكب ضد امن وسلامة الملاحة البحرية والأرواح في البحار أعمال غير مشروعة, معني ذلك أنها تعطي الأساس القانوني لمكافحة أعمال القرصنة أيًا كان الدافع إلى ارتكابها, وفي جميع المناطق البحرية التي تخرج عن نطاق البحر الإقليمي.[٢]

---

(١) د. أبوالخير أحمد عطية , مرجع سابق ,ص٥٥ ,
(٢) د. أبوالخير أحمد عطية , مرجع سابق ,ص٥٦
المادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨م
١- التدخل الخطير في تشغليها بما يهدد السلامة الملاحية السفينة إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلى
أ- الاستيلاء علي سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أى نمط من أنماط الإخافة،
ب- ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص علي ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة
ج- تدمير السـفينة أو إلحاق الضـرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة.
د- الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب فى وضع نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدى إلى تدميرها أو إلحاق الضـــرر بها أو بحمولتها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.
هـــ- تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.
و- نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالى تهديد الملاحة الآمنة للسفن.
ز- جرح أو قتل أى شـــخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال الجرمية المذكورة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).
٢- كما يعتبر أى شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتى:
(أ) محاولة ارتكاب أى من الأفعال الجرمية المحددة فى الفقرة ١، أو

٣- لم تتقيد في منطقة أعالى البحار فقط بل وسعت نطاق حيز التطبيق:

وهي توسع النطاقه الجغرافي ليشمل جميع الأعمال غير مشروعة، بما في ذلك القرصنة، التي تُرتكب في أعالى البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المياه الأرخبيلية للبلدان الأرخبيلية, وبذلك لم تتقيد منطقة أعالى البحار فقط, كما هو الحال في اتفاقيتي جنيف ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢ م بل وسعت الحيز الجغرافى لتشمل جميع الأعمال غير المشروعة وبذلك نلاحظ أن اتفاقية روما ١٩٨٨م تلاشت معظم عيوب وأوجه النقص في الاتفاقيات السابقة, غير أنه يؤخذ علي اتفاقية روما ١٩٨٨م، فإن الاتفاقية لا تميز بوضوح بين القرصنة والإرهاب الدولي، مما يعني الخلط بين الاثنين، ولكن يوجد هناك فرق كبير بين القرصنة والإرهاب الدولي.

ثانياً: القرصنة البحرية وفقًا لاتفاقية ريكاب ٢٠٠٤ عام:

نظرًا لأن المناطق البحرية جنوب شرق آسيا هي من بين المناطق الأكثر تضررًا من القرصنة منذ أوائل القرن الحادي والعشرين، فقد اجتمعت الدول الآسيوية العشر المعروفة باسم الآسيان (آسيان) مع الصين واليابان وكوريا الجنوبية وسريلانكا. وبنجلادش عام ٢٠٠٤م, ووقعت الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد السلامة البحرية في المناطق الآسيوية والمعروفة باتفاق (ريكاب) Recaabودخلت حيز التنفيذ الفعلي عام ٢٠٠٥ م, وقد اورد هذا الاتفاق تعريفًا موسعًا للقرصنة البحرية تلاشي به أوجة النقص التي أصابت المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م, حيث عرف القرصنة بنفس التعريف الوارد في الاتفاقية, ولكنه أضاف إليها أعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن في البحار, وقد عرف أعمال السطو المسلح في الفقر الثانية:[١]

(ب) التحريض علي ارتكاب أى من الأفعال الجرمية المحددة فى الفقرة ١ من جانب شخص ما أو مشاركة مقترف تلك الأفعال،

(ج) التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطنى، بارتكاب أى من الأفعال الجرمية المحددة فى الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقى أو اعتبارى علي القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

(١) د. أبوالخير أحمد عطية , مرجع سابق , ص ٥٩

أ- كل عمل من أعمال العنف الاحتجاز أو السلب يرتكب لاغراض خاصة ضد سفينة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال علي ظهرها, يقع في أي مكان يدخل في اختصاص أو ولاية أي دولة متعاقدة.

ب- أي عمل من المشاركة الاختيارية في تشغيل أو استعمال سفينة مع العلم بان هذه السفينة تستخدم في ارتكاب أعمال سطو مسلح ضد سفينة أخرى.

ج- أي عمل يحرض علي ارتكاب بالأعمال المذكورة في الفقرتين أ, ب

بإلقاء نظرة على التعريف القرصنة البحرية وفق اتفاق ريكاب ٢٠٠٤م، نلاحظ أنه يوسع النطاق الجغرافي للقرصنة، حتى في المناطق البحرية الخاضعة لولاية الأطراف المتعاقدة، مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة.كما توسع في تعداد أعمال القرصنة المنصوص عليها المادة ١٠١ من اتفاقية قانون البحار بالإضافة إلى جميع أعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن أو ضد الأرواح في البحار الجدير بالذكر أن اتفاقية (ريكاب) تتضمن القرصنة أعمال العنف المسلحة وغيرها من أعمال العنف غير القانونية ضد سلامة الملاحة الناس في البحر أو على الشاطئ. كما تعتبر هذه الأعمال جريمة قرصنة حتى لو حدث ذلك في منطقة بحرية تحت ولاية الدولة المتعاقدة، لكنه لا يعطي الدولة الطرف حق التدخل لمكافحة عمل من أعمال العنف غير القانونية ضد سلامة الملاحة أو الناس في البحر أو على الشاطئ.

كما تعتبر هذه الأعمال جريمة قرصنة حتى لو حدث ذلك في منطقة بحرية تحت ولاية الدولة المتعاقدة، لكنه لا يعطي الدولة الطرف حق التدخل لمكافحة وردع مثل هذا السلوك، إذا وقعت في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية لدولة متعاقدة، وكانت تلك المناطق تحت الولاية القضائية السيادية لدولة ساحلية، وبالتالي خضوعها لمبدأ الاختصاص القانوني والقضائي الخالص للدولة الساحلية, وهذ نفس التعريف الذي أقرته المنظمة البحرية (imo), والذي نص علي أنه: أي عمل من أعمال السلب أو التهديد بمثل هذه الأعمال أو غيرها من أعمال القرصنة ويكون موجهًا ضد سفينة أو أموال أشخاص علي ظهرها, يحدث في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لاي دولة تمارس سلطتها علي هولاء المجرمين[١].

ويلاحظ أن تعريف القرصنة البحرية وفقًا لاتفاق ريكاب ٢٠٠٤ م أخذت عليه بعض العيوب:

(١) محمد قاسم نفل,جريمة القرصنة البحرية ,جامعة النهرين ٢٠١٣م ,ص٤٠,

١- لم تشمل أعمال القرصنة التي ترتكب من طائرة ضد سفينة أو أشخاص علي ظهر سفينة أو أشخاص أو أموال علي ظهر هذه السفينة, لان وقوع هذه الأعمال من النادر الحدوث, ولذلك لم ينص عليها الاتفاق, بل ترك الأمر تنظيمها للمستقبل ولكن الباحث يرى أن تلك هذا الاتفاق قد عالج الأخطاء التي وقعت فيها الاتفاقيات السابقة ونستطيع ان نسرد تلك ذلك في النقاط التالي:

١- قد عالجت أوجه النقص التي أصابت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, حيث إنه أدخل ضمن أعمال القرصنة أعمال السطو المسلح وغيرها من الأعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة والأرواح في البحار أو انطلاقًا من الشاطيء

٢- عمل الاتفاق علي توسيع الحيز الجغرافي علي أعمال القرصنة حتي لو وقعت في المناطق البحرية التي تخضع لاختصاص أو ولاية دولة متعاقدة, وقعت في المناطق البحرية التي تخضع لاختصاص أو ولاية دولة متعاقدة, وقعت في المناطق وقعت في المناطق البحرية التي تخضع لاختصاص أو ولاية دولة متعاقدة, ولكن لا يعطي الحق التدخل مكافحة وقمع هذه الأعمال لو وقعت في المياه الداخلية أو في المياه الإقليمية لدولة متعاقدة, وذلك لخضوعها لمبدأ الاختصاص القانوني والقضائي للدولة الساحلية

٣- يلتزم كل طرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة في إطار القوانين المحلية وقواعد القانون الدولي لردع واحتجاز القراصنة والسفن المستخدمة لارتكاب أعمال غير قانونية ضد السفن.

٤- يجوز لكل طرف في الاتفاقية أن يطلب من الطرف الآخر اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنقاذ الأشخاص والسفن المهاجمة.

٥- يجب على كل طرف يتلقى طلبًا للتعاون القضائي اتخاذ جميع الخطوات المناسبة ضمن قوانينه وأنظمته الداخلية وتحقيق ذلك.

٦- تلتزم أطراف الاتفاقية بتسليم أعمال القرصنة والسطو المسلح للسفن فوق أراضي أي جهة مختصة أخرى يطلب التسليم من أجلها.

٧- تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة المشتركة في القضايا الجنائية وفقًا لقوانينها وأنظمتها، ويمكن تقديم طلبات تسليم المجرمين وأوجه التعاون القضائي مباشرة بين الأطراف. وسوف نتحدث بالتفصيل عن التعاون القضائي الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل هذا ما يمكن أن نبرمه، وتعتبر هذه الاتفاقية أفضل اتفاقية دولية لمكافحة القرصنة حتى الآن، حيث إنها تقضي فعليًا على أوجه القصور التي أصابت بها

جميع الاتفاقيات السابقة وتوفر فوائد للساحل وخليج عدن والقرن الأفريقي. لمكافحة القرصنة وأعمال القرصنة الأخرى ومكافحتها. العمل غير المشروع ضد سلامة السفينة فى منطقة البحر.

المبحث الثاني: أسباب انتشار القرصنة البحرية

تمهيد – تقسيم

سوف نشرح في هذا الفرع الأسباب الذي ادي إلى انتشار القرصنة البحرية وتتمثل الأسباب هناك أسباب جغرافية وأسباب اقتصادية وأسباب سياسة وأسباب امنية وأسباب مادية وأسباب تتضورات أسباب أخرى وسوف نقسم الفرع كالآتي:

١- الأسباب الجغرافية ساعدت علي انتشار القرصنة البحرية.

٢- الأسباب الاقتصادية أدت إلى انتشار القرصنة البحرية.

٣- أسباب الاسياسية أدت إلى انتشار القرصنة البحرية.

٤- أسباب التشريعيه ساعدت علي انتشار القرصنة البحرية.

٥- أسباب االجغرافية أدت إلى انتشار القرصنة البحرية.

٦- أسباب المادية أدت إلى انتشار القرصنة البحرية.

٧- أسباب تتطورت أدت إلى انتشار القرصنة البحرية.

٨- أسباب الأمنية والرقابية علي انتشار القرصنة البحرية.

١- أسباب جغرافية ساعدت علي انتشار القرصنة البحرية:

إن المواني‌ء التجارية تلعب دورًا مهمًا في تسـهيل حركة الملاحة البحرية, مما دفع إلى تطوير الاقتصـــاد العالمي وذلك بســـبب اتســـاع حجم التجارة العالمية التي يتم نقله بواسطة البحر عن طريق الأسطول التجاري البحري, ويُرجع العديد من المحللين جريمة القرصـــنة وأســـباب انتشـــارها في العديد من المناطق البحرية, إلى الطبيعه الجغرافية الخاصـــة ببعض الممرات الملاحية الضـــيقة, والتي تلعب دورًا لا يمكن إغفاله في انتشـــار هذه الجريمة وتناميها [1]، لذلك أدت الطبيعة الجغرافي لتلك الممرات الضـــيقة إلى إجبار السفن علي تخفيض السرعة, مم يساعد علي تسهيل أعمال القراصنة من أعمال السلب والنهب والاستيلاء علي السفن.

٢- أسباب اقتصادية ساعدت علي انتشار القرصنة البحرية:

(١) ســـامر أحمد ناجي حباش , التعاون الدولي من اجل مكافحة القرصـــنة البحرية (القرصـــنة البحرية قبالة السواحل الصومالية انموذجا) رسالة ماجستير جامعة دمشق ٢٠١٥م , ص٣٢

ان الظروف الاقتصادية الصعبة ساعدت علي انتشار جريمة القرصنة البحرية, لذلك ترتكب جريمة القرصنة البحرية عادة بهدف تحقيق اهداف ومنافع اقتصادية, فالازمات الاقتصادية وما يترتب عليها من ارتفاع معدلات الفقر, وتزايد البطالة. وتدني الاجور. وارتفاع اسعار السلع وغيرها من تداعيات اقتصادية واجتماعية سلبية, خصوصا في المناطق المطلة علي ممرات بحرية تشهد حركة ملاحية مرتفعه تكون عاملا رئيسيا لانتشار جريمة القرصنة.

٣- أسباب سياسية ساعدت علي انتشار القرصنة البحرية:

تلك الأزمات السياسية التي تعاني منها الدول تجعل إلى وجود صراعات مسلحة داخلية، يكون من شأنها التأثير سلباً على النظام السياسي والأمني في هذه الدول. حيث لا تكون القوات المكلفة بحماية سواحل هذه الدول ومياهها الإقليمية، قادره الدفاع عن حرية الملاحة وسلامة السفن، لاسيما أن بعض هذه الدول تمتلك سواحل بحرية طويلة، تحتاج إلى إمكانات مادية وبشرية كبيرة لحمايتها والسيطرة عليها, فالحروب الأوربية مع اختراع الأسلحة الحديثة كان له بالغ الأثر في ازدياد القرصنة كجريمة دولية تنذر بالخطر, فعلى سبيل المثال كان من أهم أسباب جريمة القرصنة البحرية بمضيق ملقا، حالة عدم الاستقرار في منطقة (آتشيه/ Iceh، (أقصى غرب جزيرة سومطرة الإندونيسية. نتيجة للنزاع بين الحكومة الإندونيسية وحركة تحرير (آتشيه/ Iceh) والذي يرجع إلى منتصف السبعينات من القرن المنصرم وبالتحديد عام ١٩٧٦م، مع إنشاء حسن دي يمرو (الذي يعيش في منفاه بالسويد) حركة تحرير آتشيه. حيث استمر هذا النزاع لمدة ثلاثين عاماً وخلف نحو ١٥ ألف قتيل.[٢]

٤- أسباب امنية ورقابية ساعدت علي انتشار القرصنة البحرية:

إن اذدهار حركة النقل البحرية يوجد في بحار مفتوحة دون مراقبة, وفتح باب تسجيل السفن علي مصراعية في بعض الدول دون وجود رقابة حقيقة علي هذه السفن,[٣] وذلك عمل علي انتشار وتوسع جريمة القرصنة البحرية, والذي ساعد علي ذلك ضعف الإجراءات والعقوبات في البعض الاخر من الدول, الدليل علي ذلك ان المجتمع الدولي حتي تلك اللحظه, يبحث كيفة التعامل مع القراصنة حين يتم القاء القبض على مرتكبيها.

(٢) - نفس الموضع السابق
(٣) د. أبو الخير أحمد عطية , مرجع سابق , ص٦٩

الفصل الثاني :أركان جريمة القرصنة وصور جريمة القرصنة وعقوبتها

تمهيد -تقسيم:

تقوم القرصـــنة البحرية علي عدة أركان وتأخذ صـــورا متعددة وهناك عقوبات لها وسوف نقوم في هذ المبحث شرح أركان جريمة القرصنة من المنظور الجنائي والمنظور الدولي وســوف نشــرح صــور جريمة القرصــنة البحرية وكذلك العقوبات القرصــنة قي القوانين العربية والأجنبية.

المبحث الأول - أركان جريمة القرصنة البحرية

المبحث الثاني – صور جريمة القرصنة البحرية

المبحث الثالث - عقوبة القرصنة البحرية

المبحث الأول :أركان جريمة القرصنة البحرية علي السفن

إنّ الجريمة في القانون الجنائي تقوم على أســس معينة، وأهمها أنّ كل جريمة لها عناصـر وأركان، وإذا لم تتوفر الأركان في الجريمة لا يُنظر إليها على أنها جريمة يعاقب عليها القانون، لذلك تقوم القرصـنة البحرية علي ثلاث أركان تتكون منها الجريمة ووجود تلك الأركان الثلاثة هي أسـاس قيام الجريمة بالمعني الشـرعي أو القانوني, وهذا الأركان هي ذاتها التي يجب توافرها في الجرائم الجنائية الأخرى, ويضـيف بعض شـراع القانون الدولي الركن الدولي لذلك لابد من توافر تلك الأركان وهي الركن الشـــرعي أو القانوني والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وسوف نقوم بشرحه.

أولاً- الركن القانوني أو الشرعي:

ويقصـــد بـه مشـــروعية الفعل المجرم, فجوهره تكيف قانوني يخلع علي الفعل, والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات[٤], أي توافر النصـــوص القانونية التي تجرم السـلوك وتعاقب عليه, بينما يقصـد به البعض الآخر الصـفة غير المشـروعة التى يكتسـبها الفعل نتيجة لخضـوعه لنص تجريم وعدم خضـوعه لنص أباحه, ونلاحظ ان قيام الجريمة من الناحية القانونية لا يعتمد إثبات الجريمة على ما إذا كان السـلوك خاضـعًا لنص الإدانة الجنائية فحسـب بل يتطلب أيضًـا عدم خضـوع الفعل لسـبب اباحة وقد ذهب اتجاه اخر إلى عدم الاعتماد أو اعتبار ان الركن الشـــرعي أو القانوني من بين أركان الجريمة والاكتفاء علي الركن المادي والركن المعنوي, وذلك علي أســـاس أنّ النص القانوني هو اصل الجريمة لا يصُحُّ أن يكون جزءًا منها., والحجة في ذلك صعوبه اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة علي الرغم من انه خالقها[٥], ويرى الباحث هذه الحجة لا مكان لها إذا حددنا الركن الشـرعي للجريمة بأنه الصـفة غير مشـروعة للفعل, اذ لا يابي المنطق اعتبار هذه الصـفة ركنا في للجريمة, إلاّ أن الراجح في الفقه أنّ الركن الشـرعي يتمثّل في صفة عدم المشروعية وهي مُنفصلة عن النصّ القانوني، فهذا الأخير هو مصدر عدم المشروعية, ويستند الركن الشرعي إلى شروط أساسية وأركان الجريمة لا بُدّ من أن تتحقّق مجتمعة حتى يُنص على أنها جريمة ولها عقاب في قانون العقوبات، حيث إن الدســـتور المصـــري نص عليه في المادة ٦٦ من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصـــدور القانون الذي ينص عليها, وتم تعديل

(٤) د. محمود نجيب حسني , قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية ١٩٦٢م, ص٦١
(٥) د. محمود نجيب حسني نفس المرجع السابق ص٦٢

ال نص المادة ٩٥ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م, والعقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضـــائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون(٦).

أول ركن من أركان الجريمة هو الركن القانوني، والمقصـــود به هو أن يكون لهذه الجريمة التي يتم مناقشـــتها ودراســـتها قانون في ســـلســـلة القوانين، وينص القانون على تجريمها، ومهما تكن هذه الجريمة خطيرة وأثرها الذي تحدث كبيرا فلا يمكن اعتبارها جريمة يعاقب عليها دون وجود نص قانونها يقضـــي بالتجريم, من أجل فهم كيفية ظهور الجريمة، من المهم تحديد خصـــائص الجريمة, الســـمة الأولى للجريمة هي أنه يجب أن يكون لها حدود قانونية, بدون القانون، لا يوجد قانون جنائي، ولا يمكن نظام عدالة جنائية أن يعاقب مثل هذه الجرائم. والميزة الثانية أنها مشـــكلة خطيرة فلا يمكن اعتبارها جريمة إلا إذا نصـــت قوانينها على جريمة., لذلك عدل القانون المصـــري بموجب المادة ٨٨ من القانون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٩٢ م والذي اعتبرت جريمة الاختطاف وســـائل النقل جريمة ويلاحظ انا المشـــرع كفل الحماية الجنائية للملاحة البحرية ولوســـائل النقل العام منها البحرية في مواجهة أي اعتداء عمدي, فتنص أيضًـــا المادة ١٦٧ من ذات القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م علي كل من عرض للخطر عمد سلامة وسيلة النقل العامة البرية أو المائية أو الجويه أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن وسوف نتحدث بالتفصيل علي العقوبة القرصنة والمحاكمة في الفصول التالية من الرساله.

ثانياً: الركن المادي:

نري ان القانون لا يعُاقب أي شخص على الأفكار والنوايا فقط، ولا عن المشاعر، ما لم تتجسد تلك الأفكار في العالم الخارجي في شكلٍ مادي ملموس، يلُحق الضرر بالفرد أو المجتمع. ولذلك يشُترط لقيام الجريمة عناصر بناء فإن وقوع الجريمة, يتطلب عناصر تشـــكل عناصـــر مادية، أي الأفعال والنتائج والعلاقة الســـببية بينها والركن المادي_هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمســـه الحواس. الركن المادي له أهمية واضـحه(٧), في القرصـنة التي يجرمها القانون الدولي العام في مبادئها المسـتقرة ومن خلال الاتفاقات والقرارات الدولية والجماعية، والثنائية وبعض القوانين الوطنية، ونسـتطيع القول ان الركن المادي لجريمة القرصـنة البحرية هو حال إتيان أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل العالم الخارجى من أعمال العنف

(٦) نص المادة ٩٥ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م
(٧) د. محمود نجيب حسني , مرجع سابق ,ص٢٨٩م.

والاحتجاز والتهديد الصادرة عن طاقم السفينة أو الطائرة أو المسافرين على متنها، بغض النظر عن تلك الأفعال غير المشروعة موجهة للأشخاص أو الأموال. ولكن يشترط أن تكون أعمال العنف المرتكبة ضد السفينة أو الطائرة أو أن تكون السفينة أو الطائرة هي مكان الجريمة، أي تقع في سفينة مكان ارتكاب الواقعه وبالتالي لا يعد جريمة قرصنة أي حادث اعتداء شخصي أو على مال مكان الجريمة، وبالتالي لا يعد جريمة قرصنة أي حادث اعتداء شخصي أو على مال أو سرقة قد وقع من شخص على آخرين في مكان خارج السفينة، لأن السفينة أو الطائرة هي مكان الجريمة. إلا أنه يكفي لقيام جريمة القرصنة الشروع في ارتكاب الفعل المادي المكون لها، ولو لم تتم الجريمة بصورة كاملة إلى حيز الوجود كما أنه مطلوب لاستكمال العناصر المادية التي تحدث فيها القرصنة في أعالى البحار أو البحار. مكان يقع خارج نطاق الولاية القضائية لبلد ما، ولكن إذا كان يقع ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة ما، فسيكون في ذلك البلد هذه القضية ليست جريمة قرصنة، فهي تدخل في نطاق السيادة (اختصاص السلطة القضائية في الدولة التي وقعت فيها الجريمة. كما أنه الحالة لا تعد جريمة قرصنة بحرية, , وإنما تدخل في نطاق السيادة وتدخل في اختصاص قضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة[٨], ويتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجراميه والعلاقة السببيه التي تربط السلوك بالنتجيه

أ- السلوك الإجرامي:

هو سلوك أو الفعل المادّي الذي يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك، مما يتسبب في تغييرًا في العالم الخارجي، لإلحاق الضرر بالمصالح التي يحميها القانون وتتعرض للخطر، إذ لا يمكن تصوّر جريمة بدون سلوك فيعد هو المظهر الخارجي للركن المادي بمعني ان فكرة الجريمة هي اول ما ينشا في ذهن الفرد وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفساني لا يمكن وصفه بالسلوك, ولكن متي ما بدات هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي بنشاط ايجابي أو موقف سلبي أي قد يكون النشاط السلوك ايجابي أو موقف سلبي وما الفرقة بين النشاط الإيجابي والسلبي والنشاط الإيجابي صور من السلوك, وتتمثل في الحركة الذي يقوم بها الفرد مستخدما احد الأعضاء جسده لتحقيق نتيجة معينة امالموقف السلبي أو النشاط السلبي هي صور ثانيه من السلوك, تتمثل في الامتناع الفرد

(٨) -د حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية, في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية,الحلبي الحقوقية ,، ٢٠١٠ م,ص٥٦

علي تادية واجب[٩] والفعل عنصر في الجريمة سوء كانت جريمة عمدية أو غير عمدية, ويرسم الفعل حدود سلطان الشارع الجنائي, بالفعل باعتباره سلوكا إنسانيا هو ما يعني الشارع, وكل واقعية تنشق عنها صفة الفعل لايتصور ان تكون محلا لتجريم[١٠], لهذا الفعل قيمة قانونية متأصلة لأنه يوصف في حد ذاته بأنه عمل غير قانوني تم ارتكابه من أجل تنفيذه. يتم تحديد القانون والعقاب.

لذلك نسطيع القول ان السلوك الإجرامي المكون للركن المادية في جريمة القرصنة البحرية هو العمل العنف الذي يقوم طاقم السفينة ضد سفينة أخرى بهدف السطو والاعتداء.

ب- النتيجة:

هى العدوان الذى ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائي[١١], هي الأثر المرتب علي السلوك الإجرامي يتمثل فى الاعتداء على حق يحميه القانون, فالنتيجة في مدلولها المادي عبارة عن التغير الذي يحدث في الأثر الخارجي كاثر للسلوك الإجرامي, فالأوضاع الخارجية كانت علي نحو معين فصارت علي نحو اخر بعد صدور السلوك الإجرامي, وهذا التغير من وضع إلى وضع النتيجة في مدولها المادي[١٢] ولكن النتيجة الإجراميه في مدلولها القانوني فهي تعتبر الاعتداء علي المصلحة التي يحميها القانون سواء ادي هذا الاعتداء إلى الأضرار ام لا والتهديد علي وجود خطر وجريمة القرصنة البحرية شأنها شان باقي الجرائم التي تتطلب حدوث نتيجة مادية تتمثل في احدث أضرار معينة عن طريق السلوك الإجرامي والنتجية الإجراميه نوعين.

ا- النتجية الإجراميه الضارة:

(٩) د. عبود سراج , شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول نظرية الجريمة , جامعة دمشق ص١٢٢ , غير محدد تاريخ النشر, د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام , ص ٢٨٣,٢٧٣

(١٠) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية ,مكتبة قطر قطر الوطنية ص٢٩٣, ١٩٩٦م,

(١١) د. محمود نجيب حسني , مرجع سابق ص٣٠٦, د. محمود محمود مصطفي , رقم ١٨١, ص١٠٤ ,دعمرو السعيد رمضان ,ص١٠٧

(١٢) -د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات ,دارالنهضة العربية , ١٩٨٦م ص٢٩١,

يفترض في الضـــرر ان الســـلوك الإجرامي قد ترتب عليه عدوانا فعليا حالا علي الحق الذي يحميه القانون[١٣], لذلك تعد جريمة القرصـــنة االبحرية كغيرها من الجرائم, وتكتمل أركان ها باعتبارها جرائم ضـارة وبتحقق النتيجة الضـار فيها, والتي تتمثل نتيجة مادية محدد, ولقد حصـر المشـرع الجنائي علي تحديد النتائج الضـارة كشـرط الحصـول علي نتيجة مادية كاثر للسلوك الإجرامي.

النتيجـة الإجراميـة الخطر يثمل السـلوك الإجرامي عدوانـا محتملا علي الحق أو المصـــلحـة التي يحميها القانون في نص التجريم, [١٤] لذلك نري مدي اهتمام المشـــرع الجنائي بتجريم الأفعال ولا يشـــترط تحقيق أي نتيجة من ورائه, بمعني ان التجريم وارد بمجرد التهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل.

٢- النتجية الإجرامية الخطر:

ومن أجل ذلك يعتبر المشرع الخطر امر واقعي ويضـعه في ميزان الحسـبان خشية وقوع الضـرر[١٥], لذلك جريمة القرصـنة البحرية تعتبر من جرائم ذات النتيجة الإجرامية الخطر أي من جرائم الخطر, فلم يكتفي المشـــرع في هـذه الجرائم وقوع نتيجـة مـاديـة مملوسه.

٣- علاقة السببية:

لا يكفى الركن المـادى فى الجريمـة أن يكون لها فعل إجرامي ونتائج المعاقب عليها فقط، بل يلزم بالإضـافة إلى ذلك أن توجد علاقة سببية تربط بين السلوك أو الفعل بالنتيجة، أى أن يكون هذا الســـلوك هو الســـبب الذى أدى إلى حدوث النتيجـة الإجرامية، فيرتبط السـلوك بالنتيجة ارتباط السـبب بالمسـبب فإذا انتفت علاقة السـببية فلا يسـأل الفاعل عن جريمة تامة، وإنما تقتصـر مسـئوليته على الشـروع إذا كانت جريمته عمدية، ولا تلحقه أية مســـئوليـة على الإطلاق فى الجرائم غير العمديـة، حيث إنه لا شـــروع فيها[١٦]. وعلاقة

(١٣) د. أحمد فتحي سرور , مرجع سابق ,ص٢٠٥

(١٤) د. أحمد فتحي سرور , نفس المرجع السابق , ,ص٢٩٥,

(١٥) د الفتني منير ,الحماية الجنائية للبئيه البحرية من التلوث ,٢٠١٣م,ص٧٣, ,دمحمد لموسخ, الحماية الجنائية للبيئه , دراسة مقارنه بين الشريعه الاسلاميه والقانون الوضعي , رسالة دكتوراة في القانون الجنـائي , جـامعـة محمـد خضـــير بســـكرة , كليـة الحقوق والعلوم الســـيـاســـة , ٢٠٠٨و٢٠٠٩, ص١٢١

(١٦) - د رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربى، ١٩٨٤؛ د. محمود نجيب حسنى، علاقة السببية فى قانون العقوبات، ١٩٤٨؛

السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت ان ارتكاب الفعل هو الذي ادي إلى حدوث النتيجة. والأهمية القانونية لعلاقة السببية في غني عنها عن البيان فهي التي تربط ما بين عنصري المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه[١٧] ذلك، فإن العنصر الأساسي لجريمة القرصنة هو الفعل أو الشروع, أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو التهديد أو أي سطو من قبل طاقم سفينة أو طائرة أو ركاب على متنها، سواء كان هذا السلوك غير المشروع موجهًا ضد الأشخاص أو الأموال ومع ذلك، فإن العنف ضد السفينة أو الطائرة مطلوب أو عندما تكون السفينة أو الطائرة مكانًا لجريمة، لذلك فإن أي حادث اعتداء أو مال أو سرقة لا يعتبر جريمة قرصنة, الانتقال من شخص إلى آخر يحدث في مكان آخر غير السفينة، لأن السفينة أو الطائرة هي مسرح جريمة. ومع ذلك، يكفي لمحاولة ارتكاب فعل مادي يشكل جريمة قرصنة، حتى لو لم تكتمل الجريمة بالكامل. القرصنة التي تحدث في أعالى البحار أو في أماكن خارج الولاية الوطنية

ثالثًا: الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو القصد الجنائي لارتكاب الفعل ويعني ذلك ضروري توافر القصد الجنائي لدي فاعلها بمعني إرادة اتمام الأفعال المادية المكونة لها مع احداث نتائج وفضلا عن توافر هذا القصد الجنائي يجب أن يتوافر لدي الفاعل القصد الجنائي الخاص قد يتطلب القانون أن يتوافر في بعض الجرائم إلى جانب القصد الجنائي العام الباعث على ارتكابها ويسمى هذا الباعث بالباعث الخاص أو القصد الجنائي الخاص، ويقصد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة. المتثمل في نية الكسب الخاص تعني انتهاز الفرصة أو الشروع في الاعتداء وعلي احد العناصر الأساسية للتميز بين القرصنة ومن المسلم به, انه لايكفي لتقرير المسؤليه الجنائية ان يصدر عن الجاني اوالمتهم سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد أيضًا –من توافر الركن المعنوي الذي يمثل قلب المسؤليه الجنائية, يمثل ركنها المادي جسدها الظاهر للعيان[١٨], وجريمة القرصنة البحرية اللتي ينتاولها بالشرح اوردها المشرع أو الاتفاقيات في صور العمد, حيث تتجه اراد الجاني نحو ارتكاب الصور الإجراميه وفقًا لنموذج جريمة القرصنة البحرية مع العلم بتوافر أركان ها القانونية والركن المعنوي أي مدى توافر النية الاجرمية

(١٧) د. محمود نجيب حسني , مرجع سابق ,ص ٣١٠
(١٨) د. محمد نعيم فرحات ,مكافحة الاتجار بالبشر صور التجريم حدود العقاب التعاون القضائي المصري والأجنبي بشان تعقب الجناة وضبط وتجميد الأموال في القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠, ٢٠١١م, ص١٤٠

والإرادة للقيام بالفعل. والركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة القرصنة البحرية يتمثل في إرادة إتمام الأفعال المادية المكونة لها مع تمثل نتائج أفعاله من قبل، وفضلاً عن توافر هذا القصد يجب أن يتوافر لدى الفاعل في جريمة القرصنة البحرية يتمثل في إرادة إتمام الأفعال المادية المكونة لها مع تمثل نتائج أفعاله من قبل، وفضلاً عن توافر هذا القصد يجب أن يكون لدى الجاني أيضًا نية خاصة، ونية الكسب الخاص تعني انتهاز الفرصة أو الشروع في الاعتداء، وهو أحد العناصر الأساسية للتمييز. بين القرصنة العالمية والأعمال السياسية أو ذات الدوافع السياسية. بحتة. لذلك يرى الباحث جريمة القرصنة البحرية من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها قصدعام أي تكون اتجه إرادة الجنائي قد اتجهت لارتكاب الجريمة مع العلم بالنتائج المرتبة بجانب توافر القصد الخاص أي النية اللتي تتمثل في المنفعة وهناك راي من يقول اتمام جريمة القرصنة بالقصد العام فقط دون قصد خاص ولكن الباحث يرى لابد من توافر قصد وهو الغاية الهدف من ارتكاب الجريمة هي تملك الأموال المستولي عليها من فعل القرصنة والظهور بمظاهر المالك إلى جانب العلم والإرادة.

رابعًا: الركن الدولي:

يري شراح القانون اضافة الركن الدولي إلى جريمة القرصنة البحرية وذلك لان هذه الجريمة تتميز عن غيرها من الجرائم الوطنية ويجعلها تتصف بالصفة الدولية, ويتوافر الركن الدولي في جريمة القرصنة البحرية إذا ارتكب اعتداء علي مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي[١٩] ويستمد هذا الركن وجوده من المصلحة أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء أو يحميها القانون الدولي[٢٠] لذلك يهتم القانون الدولي بحماية الحقوق والمصالح ولهذا اتفق مع شراح القانون ان جريمة القرصنة البحرية تعد جريمة دولية كما ان الفقه الدولي قد اعتمد أكثر من معيار للركن الدولي[٢١]ويتوافر الركن الدولي في جريمة القرصنة البحرية إذا ارتكب اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي، ويستمد هذا الركن وجوده من نوع المصلحة أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء

(١٩) د. عبد الله الهواري ,القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي ,المكتبة العصرية ,ص٧١
(٢٠) د. محمد قاسم نفل,جريمة القرصنة البحرية ,٢٠١٣,د اشرف شمس الدين , مبادي القانون الجنائي الدولي ,ط٢ دارة النهضة العربية , ١٩٩م , ص١٥٩
(٢١) د. محمد سامي عبدالحميد , اصول القانون الدولي العام , دار المطبوعات الإسكندرية , ١٩٨٩م, ص٤٠

ويحميها القانون الدولي[٢٢] لذلك، تعتبر جريمة القرصـــنة جريمة دولية لما ترتكبه من أعمال عنف غير مشروعة تضر بالمصالح الدولية التي تستحق الحماية الجنائية، وتتجلى في ســلامة وأمن أعالى البحار أو أي ملاحة غير بحرية, تحكمها دولة فاي مســاس بحق المجتمع الدولي في الحفاظ علي امنة وســلامته, ولذا جري العرف الدولي علي تســمية القراصنة بلصوص البحار كما يطلق عليهم بانهم اعداء الجنس البشري [٢٣]

(٢٢) د اشــرف شــمس الدين , مبادئ القانون الجنائي الدولي "، دار النهضــة العربية، القاهرة, ١٩٩٨م , ص١٥٩

(٢٣) د ميساء سعيد موسي بيضون ,الاختصاص بمكافحة جريمة القرصنة البحرية, ص٣٦١ شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٧/٢٧

https://mjle.journals.ekb.eg/article_156141_6e2bdd1a82425b3374def791916a9c5b.pdf

صور القصد الجنائي العام والخاص

أولا: القصد العام.

يقصــد بالقصــد الجنائي العام انصــراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركان التي يتطلبها القانون. ويعتبر القصـــد العام لازما لقيام المســؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية، وينحصـــر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا تميز بغيره ذلك أن القانون يكتفي بربط القصــد الجنائي بالغرض الذي يســعى الجاني إلى تحقيقه بصــرف النظر عن الباحث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة:

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

قد يتطلب القانون أن يتوافر في بعض الجرائم ـــ إلى جانب القصد الجنائي العام ـــ الباعث على ارتكابها ويسـمى هذا الباعث بالباعث الخاص أو القصـد الجنائي الخاص، ويقصـد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة.

المبحث الثالث: صور جريمة القرصنة البحرية

تمهيد – تقسيم:

القرصنة البحرية لها العديد من الصور والاشكال والتصنيفات ومنها صور مباشرة كأعمل يمكن تصنيفها إلى عدة اعتبارات, كنوع الوسائط المستخدمة أو الاهداف والبواعث أو حجم الاعتداء وخطوراه, وصور أخرى غير مباشرة كأعمال الاسهام التتطوعي والتحريض.

وسوف نقسم صور القرصنة البحرية إلى:

المطلب الأول: صور جريمة القرصنة البحرية المباشرة

المطلب الثاني: صور جريمة القرصنة البحرية الغير مباشر

المطلب الأول: صور جريمة القرصنة البحرية المباشر

للقرصنة البحرية صور منها المباشرة والغير مباشرة وسوف نشرح صورة القرصنة البحرية في صورتها المباشرة وسوف نقسم علي الآتى:

١- صور القرصنة البحرية بناء الوساطة المستخدمة

٢- صور القرصنة البحرية بناء علي الأهداف والدوافع (البواعث)

٣- صور القرصنة البحرية بناء علي حجم الاعتداء وخطورته

١- صور القرصنة البحرية بناء على الوساطة المستخدمة:

لقد جاءت تعريفات القرصنة في اتفاقية جنيف لاعلي البحار ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م واتفاقية ١٩٨٨م واتفاقية ٢٠٠٤ م قيام علي خمس صور:

١- قيام طاقم أو ركاب سفينة بعمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز اوأي عمل من أعمال السلب يرتكب لاغراض خاصة ضدة سفينة في أعالى البحار[٢٤], وتعد تلك هذه الصور الأكثر انتشار منذ القدم وانتشرت أكثر في الوقت الحاضر حيث نري سفن تهاجم سفن بصفة متكرر.

٢- قيام طائرة بالعمل الإجرامي ضدة سفينة في أعالى البحار وتقع القرصنة البحرية في هذه الصورة بقيام طائرة بمهاجمة سفينة والاعتداء عليها أو سلبها سواء من خلال انزال القراصنة أو الهبوط علي متن السفنية ثم مهاجتمها مع الاخذ بالاعتبار ان الطائرة تملك القدرة علي السطير ة علي السفينة وإيقافها عن طريق التهديد بقصفها نحو ذلك[٢٥].

٣- قيام طاقم أو ركاب سفينة بالاعتداء علي أشخاص اوالأموال أو ممتلكات علي ظهر سفينة أخرى في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

٤- قيام طاقم أو ركاب سفينة حكومية بالبتمرد أو الاعتداء علي سفينة ذاتها، واستخدمه لأعمال القرصنة البحرية.[٢٦]

---

(٢٤) د. عبد الله الهواري ,مرجع سابق ,المكتبة العصرية ,ص٧٢

(٢٥) د علي بن عبدالله الملحم,القرصنة البحرية علي السفن دراسة تاصلبية مقارنة تطبيقيه,جامعة نايف العربية للعلوم الامنة, ٢٠٠٧م ص٦٩,

(٢٦) د. محمد قاسم نفل,جريمة القرصنة البحرية ,٢٠١٣,د سامي سالم الحاج , قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد , معهد الانماء العربي , بيروت ١٩٨٧م, ص ٥٢٦

٥- قيام طاقم أو ركاب سفنية خاصة بالتمرد والاعتداء علي السفنية ذاتها.[٢٧]

٢- صور القرصنة البحرية بناء علي الاهداف والبواعث:

صـــور القرصـــنة البحرية لتحقيق أهداف وغايات وبواعث وقد تكون القرصـــنة بهدف السلب والنهب أي الربح المادي المنفعه وقد تكون بهدف الانتقام وقد تكون القرصنة بهدف عام وقد تكون بهدف سياسي وسوف نشرح ذلك

أ- تحقيق القرصنة البحرية بهدف السلب والنهب(الربح المادي)

ب- تحقيق القرصنة البحرية بهدف الانتقام

ت- تحقيق القرصنة البحرية لاهداف عامة

ث-تحقيق القرصنة البحرية بهدف سياسي

أ- تحقيق القرصنة البحرية بهدف السلب والنهب (الربح المادي):

ترتكب القرصـنة البحرية باسـتخدام القوة والعنف في البحار وهو الهدف الذي يدفع القراصـــنة القيام بهذه الأعمال منذ القدم بهدف ســـلب ونهب الأشـــخاص والممتلكات عن طريق اســـتخدم العنف والتهديد في البحار, وكانت المنافع المادية وهي المســـيطرة علي القرصـــنة البحرية في هذه الصـــورة[٢٨] ويتباين حجم نهبه من نهب متعلقات شـــخصـــه واموال يحملها طاقم السـفينة إلى سـلب البضـائع من السـفن أو حمولتها كاملة وفي مرحلة اشد خطورة تنهب السفينة مع حمولتها, ويتم بيع الحمولة أو التصـرف بها أو إعادة السفينة إلى طـاقمهمـا, وفي احيـان أخرى يتم التخلص من الطـاقم ويتم الاســـتيلاء علي الســـفينـة وتشغيليها بطريق غير مشروعة.

ب- تحقيق القرصنة البحرية بهدف الانتقام:

(٢٧) د. عبد الله الهواري ,القرصـــنة البحرية في ضـــوء القانون الدولي ,المكتبة العصـــرية ,ص٧٢, د ســامي ســالم الحاج , قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد , معهد الانماء العربي , بيروت, ١٩٨٧م, ص ٥٢٦

(٢٨) د. محمد قاسم نفل,جريمة القرصـنة البحرية ,٢٠١٣,د بهجت عبدالله قايد ,مفهوم القرصـنة البحرية وأشـكالها في العصـور القديمه والحديثه , المركز العربي للدراسـات الامنية والتدريب , الرياض , المملكة العربية السعوديه , ١٩٩٠م,ص٣٢

لم تعد القرصنة في العصر الحديث تقتصر على الربح، بل في أشكال جديدة وأخرى، تهدف إلى إشباع الرغبة في الانتقام لدوافع الكراهية. فقد تجاوز رغبة الربح المادي.[٢٩]

ج- تحقيق القرصنة البحرية لاهداف عامة:

الأصل القرصنة البحرية الهدف منها تحقيق منافع خاصة الا ان في التاريخ الحديث عرف صورة القرصنة البحرية تصاحب اهداف عامة.

د- تحقيق القرصنة البحرية بهدف سياسي:

لقدت ازدادت في العصر الحديث حوادث خطف السفن لا بهدف السرقة والنهب وانما رغبة في تحقيق اهداف سياسية, [٣٠] كدعم تنظيم أو تعزيز موقف جماعة سياسية معينة, او المطالبة بالافراج عن معتقلين سياسين, وذلك عن طريق الضغط علي الدول باختطاف السفن التي تحمل تحمل عدد كبير من الركاب أو ناقلات البضائع المهمة.[٣١]

لكني أرى أن القرصنة البحرية تتم من أجل أهداف أو مصالح خاصة ام إذا كانت لأهداف سياسية، إذن فهي ليست قرصنة بحرية بل تعد ارهاب بحري، وهو ما نشرحه في الفصل الثاني، الإرهاب في البحر.

٣- صور القرصنة البحرية بناء علي علي حجم الاعتداء وخطورته:

سوف نقسم صورة القرصنةالبحرية بناء علي حجم الاعتداء وقد تكون الاعتداء بسيط بالأسلحة الخفيفة وعادة ما يحملون أسلحة بسيطة كالساكين وهذه تعد صورته البسيطة وهناك صورة أخرى لأعمال قرصنة متوسطة الخطورة ويكون التسليح متوسطًا, وهناك صورة أخرى وهذه الصورة الأكثر استخدام الأسلحة الثقيلة وتتولي هذه الأعمال عصابات منظمة وتستخدم الأسلحة النارية والقنابل ضد السفن وتسمي أعمال القرصنة في صورتها الخطيرة (الاعتداء الجرمي الخطير) وسوف نشرح ذلك:

أ- أعمال القرصنة في صورتها البسيطة

---

(٢٩) د علي بن عبدالله الملحم,القرصنة البحرية علي السفن دراسة تاصلية مقارنة تطبيقيه,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية,٧٠ص,٢٠٠٧, د بهجت عبدالله قايد, القرصنة وامن الملاحة العربية , ص ٣٢و٣٦

(٣٠)د. عبد الله الهواري ,القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي ,المكتبة العصرية ,ص٧٥

(٣١) د علي بن عبدالله الملحم,القرصنة البحرية علي السفن دراسة تاصلية مقارنة تطبيقيه,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية٢٠٠٧م , ص٧١

ب -أعمال القرصنة في صورتها المتوسط الخطورة

ج - أعمال القرصنة في صورتها الخطيرة (الاعتداء الجرمي الخطير)

أ- أعمال القرصنة في صورتها البسيطة:

ويعني أعمال القرصنة في صورتها البسيطة وهو السلب والهجوم باستخدام الأسلحة البسيطة مثل السكاكين وعادة ترتكب علي مقربة السواحل ضد الصيادين أو ضد المراكب الشراعية وتعرف المنظمة البحرية الدولية هذا الصنف من من السلب بأنه هجوم انتحاري يقع طول السواحل, وتنفذه مراكب قوية ويقودها مجرمون ولصوص ساكنون في البحر وهم عادة يحملون السكاكين, وهدفهم سرقة الأموال أو الأغراض الشخصية لطاقم السفينة أو المركب أو سرقة خزنية المركب.(٣٢)

ب- أعمال القرصنة في صورتها متوسطة الخطورة:

يقصد بأعمال القرصنة متوسطة الخطورة الاعتداء الهجمات العنيفة وعمليات نهب تسفر عن جروح خطيرة أو سقوط ضحايا ويقوم بتنفذها عصابات منظمة وتكون مسلحة تسليح متوسط.

ج- أعمال القرصنة في صورته الخطيرة (الاعتداء الجرمي الخطير):

يقصد بأعمال القرصنة في صورتها الخطيرة هي اعتداء أكثر خطورة وهو أخطر أنواع الاعتداءات المستخدمة في ارتكاب جريمة القرصنة, وذلك تقوم عصابات منظمة تستخدم في هذا النوع الأسلحة النارية والاعتداء بالقنابل علي السفن ويحدث معظم ذلك في سواحل الصومال وفي بعض الأحوال يتم خطف السفنية وحمولتها تحت تأثير السلاح, وحيث تتم أعمال هذا الاعتداء باستخدام الأسلحة الثقيلة ضد ناقلات النفط أو ضد سفن الشحن التي تمر بالبحار.

(٣٢) د. محمد قاسم نفل,جريمة القرصنة البحرية ,٢٠١٣, أ. فيالارد. القرصنة - الجريمة الكبرى في مارس، القانون البحري الفرنسي، ١٩٩٥م, ص ٢٢
A.vialard. la piraterie-Grand crminalite en mar ,Droit maritime francais , 1995p22

المطلب الثاني: صور جريمة القرصنة البحرية غير المباشرة

يتضح من تعريف اتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م لجريمة القرصنة البحرية واتفاقية روما ١٩٨٨م واتفاقية ريكاب ٢٠٠٤م أن هناك صورتين من القرصنة البحرية غير المباشرة هما

١-الاشترك الطوعي في ارتكاب جريمة القرصنة البحرية.

٢-التحريض علي ارتكاب جريمة القرصنة.

١- الاشترك الطوعي في ارتكاب جريمة القرصنة البحرية:

نصت المادة ١٥ من اتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م عاى أن:أي عمل من أعمال الاسهام في تشغيل السفينة أو الطائرة مع معرفة الوقائع مما يجعلها سفنية أو طائرة قرصنة ونصت المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م وعلي أن القيام بعمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل السفينة أو الطائرة مع العلم بوقائع تضفي علي تلك السفنية أو الطائرة صفة قرصنة وضحت المادة الثالثة من اتفاقية روما ١٩٨٨م ب- التحريض علي ارتكاب أي من الأفعال السابقة أو الاشتراك في ارتكابها أو التستر علي من قام بمثل هذه الأعمال وضحت المادة الأولي من اتفاقية ريكاب ٢٠٠٤ م علي الفقرة ب- ب- أي عمل من المشاركة الاختيارية في تشغيل أو استعمال سفينة مع العلم بأن هذه السفينة تستخدم في ارتكاب أعمال سطو مسلح ضد سفينة.

٢- التحريض علي ارتكاب جريمة القرصنة:

لقد جاء في نص الماد ١٥ من اتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام ١٩٥٨م علي أنه:

١- أى عمل من أعمال التحريض أو التسهيل عمدًا لأي من الأعمال السابقة وجاءت في المادة ١٠١ اتفاقية الأمم المتحدة لعام١٩٨٢م علي - ج- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابه, وجاءت اتفاقية روما١٩٨٨م المادة الثالثة علي (ب) التحريض علي ارتكاب أى من الأفعال الإجرامية المحددة فى الفقرة ١ من جانب شخص ما أو مشاركة مقترف تلك الأفعال، وضحت المادة الأولي من اتفاقية ريكاب ٢٠٠٤ م علي الفقرة ب.

- أي عمل يحرض علي ارتكاب الأعمال المذكورة في الفقرتين أ, ب

المبحث الثالث: عقوبة القرصنة البحرية

تمهيد – تقسيم:

من الركائز الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في التشريع الجنائي مبدا شرعية الجرائم والعقوبات أو بتعبير آخر إنه لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص, ومؤدي ذلك أنه علي المشرع أن يحدد سلفًا ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان جريمة, فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني, ويحدد لها عقوبتها [٣٣]، كما تلزم الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف بأن تُضمن تشريعاتها المحلية التجريم الوارد في كل اتفاقية, وتمكينها من تحديد عقوبتها بطريقة تتناسب مع سياستها الجنائية ونظرتها للفعل المجرم وبهذا يتبين أن القرصنة البحرية لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية, لأنها ليست من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة "المحكمة الباب الثالث المادة (٥)"[٣٤] لذلك تخضع جريمة القرصنة البحرية لاختصاص محاكم الدول فتطبق قانون العقوبات وسوف تتناول في هذا المبحث عقوبة القرصنة البحرية في التشريعات العربية وتشريعات الأجنبية وسوف نقسم المبحث كالآتى

المطلب الأول: عقوبة القرصنة البحرية في التشريعات العربية

المطلب الثاني: عقوبة القرصنة البحرية في التشريعات الأجنبية

(٣٣) د. عبدالفتاح مصطفي الصيفي , القاعدة الجنائية دراسة تحليلة لها علي ضوء الفقه الجنائي المعاصر ,دار النهضة العربية , بدون سنة نشر , ص ١٧٥

(٣٤) علي عبدالله الملحم, ,القرصنه البحرية علي السفن , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية القرصنة البحرية علي السفن دراسة تاصلية مقارنة تطبيقيه ,٢٠٠٧م ص ١٩٤, بيسوني , محمود شريف , المحكمة الجنائية الدولية , مطابع روز يوسف ط٣, ٢٠٠٢م ,ص ٢٠٧,

المطلب الأول: عقوبة القرصنة البحرية في التشريعات العربية

تمهيد – تقسيم:

لقد قامت الدول العربية بســـن قوانينن لمكافحة جرائم الملاحة البحرية ومنها جريمة القرصنة البحرية, وسوف نتناول في هذ المطلب عقوبة جريمة القرصنة البحرية في بعض التشريعات العربية.

١- التشريع المصري:

عقاب التشريع المصري في قانون العقوبات موجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م علي عقاب جريمة القرصنة البحرية وجاءت نص المادة ٨٨ علي: يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي, أو البري, أو المائي, معرضاً سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب, أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصـــوص عليها في المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها, أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف ضد السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته, وتكون العقوبة الإعدام, إذا نشـأ عن الفعل موت شـخص داخل الوسـيلة أو خارجها. ويلاحظ من ذلك أن التشـريع المصـري كفل الحماية الجنائية للملاحة البحرية في مواجهة أي اعتداء, وأكد ذلك أيضًـا التشريع المصري من ذات القانون نص المادة ١٦٧ من نفس القانون علي الآتى: كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن, إضافة أيضًاإلى ذلك المادة ١٦٨ من ذات القانون التى نصت علي إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة السجن المشدد أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

٢- التشريع اليمني:

عاقب أيضًـا المشـرع اليمني الجرائم الماسـة بالملاحة البحرية في قانون العقوبات وبعض القوانينن الخاصة وذلك بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ م.

والذي أشـار في نص المادة ١٣٨علي الآتي:يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشـر سنوات:

١- من عرض للخطر عمدًا وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأية طريقة[1]. كما جرم المشرع اليمني في ذات القانون في الفصل الثاني جريمة الحرابة وقدعرفت المادة ٣٠٦ من قانون الحرابة: من تعرض للناس بالقوة أيا كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحرًا أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة أُعتبر محارباً. كما جرمت أيضًا المادة ٣٠٧ من القانون المحارب مادة (٣٠٧): يعاقب المحارب:

أولاً: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل.

ثانياً: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثاً: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.

رابعاً: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.

ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال.

عقوبة الشروع:

كما جرم أيضًا المشرع اليمني علي الشروع في الحرابة حيث إن الشروع هو البدء في تنفذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثرها لأسباب لا داخل في إرادة الفاعل فيها وذلك طبقا لنص المادة ٣٠٨ من ذات القانون: يعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات (٢), بالإضافة إلى ذلك فالقصد متجه إلى ارتكاب الجريمة التامه (٣), ويرى الباحث أن نص المادة ١٣٨ والمادة

(١) المادة ١٣٨ فقرة١ قرار جمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات, شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٩/١٤ -https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11424

(٢) المادة ١٣٨ فقرة١ قرار جمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات, شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٩/١٤ -https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11424

(٣) -د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية , ١٩٨٢م ,ص ٣٣٣.

والمادة ٣٠٧ عقوبات هي نفس الأفعال حد الحرابة الوراد ذكرها في سورة المائدة في قوله الله تعالي (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١) ويرى الباحث أنه لابد من عدم التكرار، فالأفضل أخذ ما في القرآن، فهو وسيلة فعالة لمكافحة هذه الجرائم في أي وقت وفي أي مكان.

٣- التشريع الإماراتي:

لقد جرم المشرع الإماراتي جريمة القرصنة البحرية وذلك بموجب القانون الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ م في المادة رقم ١٥ علي أنه: يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف بأية طريقة وسيلة من وسائل النقل الجوي، أو البري أو المائي، بهدف ارتكاب عمل إرهابي. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل المذكور جرح أو أصابة أي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها(٢) كما يعاقب أيضًا قانون العقوبات الإماراتي علي جريمة القرصنة البحرية بموجب نص المادة ٢٨٩ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ م علي الآتى: يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكر(٣). وجرم أيضًا المشرع في ذات القانون نص المادة ٢٩١ علي الآتي/ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من عطل عمداً سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية(٤). كما أشار أيضًا نص المادة ٣٨٤ من ذات القانون يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في إحدى الأحوال الآتية:

١- إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهما حاملاً سلاحاً.

٢- إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وبطريق الإكراه.

---

(١) سورة المائده الاية رقم ٣٣
(٢) القانون. الخاص , بمكافحة الجرائم الإرهابية رقم ١ , ٢٠٠٤م
(٣) نص المادة ٢٨٩ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ م , قانون العقوبات الإماراتي
(٤) نص الماد ٢٩١نفس الموضع السابق

٣- إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً.

٤- إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح[١] ويتبين علينا علي اذ وقعت السرقة علي سفينة بطريقة الإكراه فهي القرصنة البحرية المعاقب عليها.

٤- التشريع القطري:

لقد جرم المشرع القطري جريمة القرصنة البحرية وذلك بموجب القانون ١١ لسنة ٢٠٠٤م المادة ٢٤٥ علي النحو الآتى:

يُعاقب بالحبس المؤبد، كل من اعتدى على سفينة أو طائرة، بقصد الاستيلاء عليها، أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها، أو إيذاء أي شخص فيها، أو تحويل مسارها بغير مقتضىً. وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا أعاد الجاني، من تلقاء نفسه، السفينة أو الطائرة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً، ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالبضائع التي تحملها، أو إيذاء أي من الأشخاص الموجودين عليها[٢], كما نصت المادة ٢٤٦ من ذات القانون علي الآتى: يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من عّرض عمداً للخطر، بأي طريقة كانت، سلامة الملاحة الجوية أو البحرية أو سلامة سفينة أو طائرة أو أي وسيلة من وسائل النقل العام.[٣] (كما أيضًا نصنت المادة ٢٤٧ من ذات القانون علي: يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عطّل عمداً سير وسيلة من وسائل المواصلات العامة البرية أو البحرية أو الجوية [٤].كما نص أيضًا المادة ٢٤٤ من ذات القانون علي الآتى: يُعاقب بالحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة، كل من أغرق عمداً وسيلة من وسائل النقل البحري، أو أتلفها على أي نحو. فإذا ترتب على ذلك وفاة شخص،

(١)نص المادة ٣٨٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ م , قانون العقوبات الإمارات
(٢) المادة ٢٤٥, القانون ١١ لسنة ٢٠٠٤م, شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٩/١٤
https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=26&language=ar#Section_192
(٣)المادة ٢٤٦, نفس المرجع السابق
(٤) المادة ٢٤٧, نفس المرجع السابق

كانت العقوبة الإعدام[1]. ويرى الباحث أن المشرع القطري لم يكن بحاجة إلى إعادة المواد لنفس الجريمة وكان من الأجدر والأفضل الاكتفاء ٢٤٤, ٢٤٥ وبحذف باقي المواد.

٥- التشريع الكويتي:

لقد جرم المشرع الكويتي جريمة القرصنة البحرية وذلك بموجب القانون ١٦ لسنة ١٩٦٠م المادة ٢٥١ علي الآتى:

كل من أغرق عمدًا سفينة أو أية وسيلة من وسائل النقل البحري، أو أتلفها على أي نحو كان، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز سبعة آلاف دينار. فإذا ترتب على ذلك إلحاق أذى بليغ بشخص، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار وتكون العقوبة الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار، إذا ترتب على ذلك وفاة إنسان[2]..وأضافت ذلك المادة ٢٥٢ من ذات القانون علي عقاب القرصنة البحرية ومكافحة تلك الجرائم علي الآتى: من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها، أو على البضائع التي تحملها، أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يستقلونها، يعاقب بالحبس المؤبد, ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار. وإذا ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص أو أكثر ممن تقلهم، كانت العقوبة الإعدام. ويحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرتين السابقتين إذا صدر الفعل في عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها[3].

(١) المادة ٢٤٤, القانون ١١ لسنة ٢٠٠٤م
٢) نص المادة ٢٥١ ,قانون-رقم-١٦-لسنة-١٩٦٠-بإصدار-قانون-الجزاء الكويتي شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٩/١٦ https://law.almohami.com
(٣) نص المادة ٢٥٢, نفس الموضع السابق

المطلب الثاني: عقوبة القرصنة البحرية في التشريعات الأجنبية

لقد قامت الدول الأجنبية بســـن قوانينن لمكافحة هذا النوع من الجرائم وأوردتها بوصـفها جرائم خاصــة ومسـتقلة سـواء في القانون الخاص أو في القانون العام وسـوف تتناول في هذا المطلب عقوبة القرصـنة البحرية في بعض التشريعات الأجنبية تبعًا للتقسيم الآتى:

١- التشريع الفرنسي

٢-التشريع الألماني

٣ – التشريع الهولندي

١- التشريع الفرنسي:

عاقب المشـرع الفرنسـي جريمة القرصـنة البحرية وذلك بموجب القانون العقوبات الفرنسي حيث جرم كل من شرع أو قام بالسيطرة باستخدام العنف والتهديد ضـدة طائرة, أو وسـيلة مواصـلات أخرى، وذلك بنص المادة ٢٢٤ علي الآتى:الاسـتيلاء أو السـيطرة عن طريق العنف أو التهديد بالعنف على طائرة أو ســفينة أو أي وســيلة نقل أخرى جلس عليها الأشـخاص، وكذلك منصـة ثابتة الواقعة على الجرف القاري، ويعاقب عليها بالسـجن عشــرين عامًا تنطبق الفقرتان الأوليان من المادة ١٣٢ - ٢٣ المتعلقتان بفترة الأمان على هـذه الجريمـة كمـا أشـــار نص المـادة ٢٢٤ الفقرة ١/٦ إلى الآتـإذا ارتكبـت الجريمـة المنصـوص عليها في المادة ٢٢٤ - ٦ في عصـابة منظمة، تزداد العقوبة إلى ثلاثين سـنة. من السجن الجنائي. تنطبق الفقرتان الأوليان من المادة ١٣٢ - ٢٣ على هذه الجريمة.[١]

(١) نص المـادة٢٢٤ من قـانون العقوبـات الفرنســـي -شـــبكـة المعلومـات تـاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٩/١٧

file:///C:/Users/is/Downloads/Code%20p%C3%A9nal%20(1).pdf

Le fait de s'emparer ou de prendre le contrôle par violence ou menace de violence d'un aéronef, d'un navire ou de tout autre moyen de transport à bord desquels des personnes ont pris place, ainsi que d'une plate-forme fixe située sur le plateau continental, est puni de vingt ans de réclusion criminelle.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à cette infraction.

٢- التشريع الألماني:

عاقب المشـرع جريمة القرصـنة البحرية وذلك بموجب القانون العقوبات الألماني وذلك, بموجب الفصل ٣١٦ ج تنص

١. يستخدم القوة أو يهاجم حرية اتخاذ القرار للشخص أو يشارك في ممارسات أخرى من أجل السيطرة على الملاحة أو التأثير عليها

أ) طائرة منتشرة في الحركة الجوية المدنية وهي في حالة طيران.

ب) سفينة منتشرة في حركة بحرية مدنية.

٢ - اسـتخدام الأسـلحة النارية أو التعهد بإحداث انفجار أو حريق من أجل تدمير أو إتلاف مثل هذه الطائرة أو السفينة أو أي حمولة على متنها.

(١) يعاقب بالسـجن مدة لا تقل عن خمس سـنوات. طائرة صـعد عليها بالفعل أفراد من طاقمها أو ركابها أو بدأ تحميل حمولتها بالفعل أو لم يتم تفريغ حمولتها بعد من قِبَل أفراد الطاقم أو الركاب أو لم يتم تفريغ حمولتها بعدما تم إكمالها يعادل طائرة في الرحلة.

(٢) في الحالات الأقل خطورة تكون العقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات.

(٣) إذا تسـبب الجاني، عن طريق ارتكاب الجريمة، في وفاة شـخص آخر بتهور على الأقل، تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.

(٤) أي شخص، أثناء التحضير لارتكاب جريمة بموجب البند الفرعي[١]، ينتج أو يشتري لنفسـه أو لغيره، أو يخزن أو يعطي لأسـلحة نارية أخرى أو متفجرات أو مواد أو معدات أخرى مصـممة لإحداث انفجار أو حريق، يعاقب ب بالسـجن من سـتة أشـهر إلى خمس سنوات.

٣– التشريع الهولندي:

عاقب المشـرع الهولندي جريمة القرصـنة البحرية وذلك بموجب القانون العقوبات الهولندي وذلك, المادة ٣٨١ في الباب التاسـع والعشـرون معاقبة الجرائم البحرية والجوية مرتكب القرصنة:

(١) قانون العقوبات الألماني
https://www.gesetze-im- internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.html

عقوبة السجن التي لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة أو غرامة من الفئة الخامسة، أي شخص يتولى أو يعمل كقائد على سفينة، مع علمه بأنها مقصودة أو يستخدمها لارتكاب أعمال عنف ضد سفن أخرى أو ضده في عرض البحر الأشخاص أو الممتلكات المتعلقة بذلك، دون تصريح بذلك من قبل قوة محاربة أو تنتمي إلى البحرية البحرية لسلطة معترف بها ٢؛ درجة.عقوبة بالسجن لا تزيد على تسع سنوات أو بغرامة من الفئة الخامسة، الذي، مع علمه بهذا الغرض أو الاستخدام، يقوم بالخدمة كبحار على تلك السفينة أو يظل في الخدمة طواعية بعد علمه بذلك[1]؛

(١) المادة ٣٨١ من قالقنون العقوبات الهولندي شبكة المعلومات تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٥/١٢
https://wetten.overheid.nl/BWBR0001854/2023-01-01
المادة ٣٨١
١إذا تمت معاقبة مرتكب القرصنة:
١ درجة.عقوبة السجن التي لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة أو غرامة من الفئة الخامسة، أي شخص يتولى أو يعمل كقائد على سفينة، مع علمه بأنها مقصودة أو يستخدمها لارتكاب أعمال عنف ضد سفن أخرى أو ضده في عرض البحر الأشخاص أو الممتلكات المتعلقة بذلك، دون تصريح بذلك من قبل قوة محاربة أو تنتمي إلى البحرية البحرية لسلطة معترف بها.
٢ درجة عقوبة بالسجن لا تزيد على تسع سنوات أو بغرامة من الفئة الخامسة، الذي، مع علمه بهذا الغرض أو الاستخدام، يقوم بالخدمة كبحار على تلك السفينة أو يظل في الخدمة طواعية بعد علمه بذلك.
٢ يُعادل عدم وجود التفويض مع تجاوز التفويض وكذلك توفير التفويضات من القوى المتصارعة ضد بعضها البعض.
٣ تظل المادة ٨١ غير قابلة للتطبيق.
٤ تطبق أحكام الفقرات السابقة فيما يتعلق بالربان وأعضاء الطاقم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على قبطان الطائرة أو أحد أفراد طاقمها. يُقصد بالسفينة الطائرات في الفقرات السابقة، ويعني البحر المفتوح المجال الجوي فوقها.

الفصل الثالث:آثار وجهود مكافحة جريمة القرصنة البحرية

تمهيد - تقسيم:

القرصـــنة البحرية تعد من الجرائم الدولية كما أوضـــح الباحث والتي توثر علي استقرار وسلامة الملاحة البحرية, وتمثل انتهاك والحريات الأساسية لحقوق الإنسان, كان لابد من تتدخل المجتمع الدولي لكي يتخذ من التدابير لمكافحة جريمة القرصـــنة البحرية من تلك المخاطر ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى الآتي:-

المبحث الأول: آثار جريمة القرصنة البحرية

المبحث الثاني: جهود مكافحة جريمة القرصنة البحرية

المبحث الأول: آثار جريمة القرصنة البحرية

تمهيد – تقسيم:

نظرًا إلى انتشـار جريمة القرصـنة البحرية وتهديد الأمن العام هناك وتهديد التجارة الدولية والمصـالح الاقتصـادية ولجريمة القرصـنة البحرية الكثير من الآثار السـلبية منه آثار اقتصادية وسياسية وبيئيه وسوف نفسم هذا ا لمطلب إلى الآتى:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة القرصنة البحرية

المطلب الثاني: الآثار البئيه لجريمة القرصنة البحرية

المطلب الثالث: الآثار السياسية لجريمة القرصنة البحرية

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة القرصنة البحرية

تعتبر القرصنة جريمة تهدد التجار حول العالم من خلال تهديد الشحن المحيطات والاقتصاد العالمي، يتم نقل أكثر من ثلاثة أرباع التجارة العالمية عن طريق البحر، يعد النقل البحري مصدرا هاما للدخل القومي وله تأثير كبير على مياه الدفع وبالإضافة إلى مساهمتها في التعليم والتحديث والاقتصاد، تشكل القرصنة تهديدًا لأي بلد. المحيط هو أهم مخطط محيطي عالمي ينقل التجارة العالمية، وهو متوفر بكثرة في كل مكان حولنا.

إن لتزايد عمليات القرصنة البحرية انعكاسات اقتصادية هامة تتمثل فيما يصيب الضحايا من أضرار وخسائر، خاصة عند الاستيلاء على ناقلات البترول والبضائع فإن الآثار الاقتصادية تشكل أكبرتبعات سلبية لجريمة القرصنة البحرية نظرًا إلى أنها تعد من الجرائم التجارية الكبرى, كما أن لها اهتمامًا بالغًا من جانب المنظمات الدولية والإقليمة وتلك الآثار الاقتصادية توثر علي عمليات الصيد واستغلال ثرواته مما يؤثر علي الأمن الغذائي وكذلك توثرعلي الشحن البحري نتجية انتشار القرصنة البحرية فضلاً عن توقف حركة التجارة الدولية نتجة التأثر بها.

يلعب النقل البحري دورًا بارزًا في المجالات الاستراتيجية حيث يتم نقل ما يزيد عن ٩٠% من التجارة الخارجية للأقطار النامية عن طريق البحر فالنقل البحري يلعب دورًا هامًا في تسهيل تبادل السلع والمواد، كما يتميز النقل البحري بأنه من أفضل وسائل النقل في العالم خاصة لمسافات بعيدة، وافتقار أية دولة لوسائل النقل البحري يؤدي إلى عرقلة التطور الاقتصادي لديها، ويقلل من فرصة منافسة منتجاتها في السوق العالمية.[١] فالقرصنة البحرية في الوقت الحاضر تشكل خطرًا على العالم، حيث إنها تتحكم في المدخل الجنوني للبحر الأحمر وقناة السويس الذي هو أحد أهم طرق الملاحة في العالم، حيث تعبره حوالي ٢٠ ألف سفينة، كما يتم من خلاله نقل النفط في الشرق الأوسط, كما قد بلغت الخسائر التي تكبدتها التجارة الدولية في العقد الماضي نتيجة لعمليات القرصنة البحرية نحو مليار دولار في حين تشير الدراسات إلى أن القرصنة البحرية تكلف العالم حاليًا نحو ٢٥ مليار دولار سنوي[٢] تعد جمهورية مصر العربية من أكثر الدول تضررا

(١) عيسات راضية. د. بوتوشت عبد النور, القرصنة البحرية وانعكاساتها على الأمن البحري, ص٦٢ , دعبد العزيز إبراهيم التركي، مرجع سابق، ص ١٦٣.
(٢) عيسات راضية. د.بوتوشت عبد النور, القرصنة البحرية وانعكاساتها على الأمن البحري, ٦٣ التهامي نقرة، مرجع سابق، ص ٩١

من القرصنة في خليج عدن، حيث تؤثر هذه الظاهرة سلبًا على سلامة واستقرار طرق الشحن الدولية عبر قناة السويس، مما يؤثر سلبًا على الأمن القومي المصري.

أدت التحولات في التجارة الدولية وطرق النقل البحري إلى انخفاض دخل البلدان. بإطلالتها على المنطقة البحرية التي وقعت فيها أعمال القرصنة، يعد النقل البحري العمود الفقري لحياة الناس. الاقتصاد والمجتمع، يرتبطان ارتباطًا وثيقًا بالتنوير المستدام ودعم العولمة حرية التجار، إذ أنها نظام شامل للمجموعات الاقتصادية وبالتالي نقل التجارة طرق التجارة الدولية والنقل البحري تؤدي إلى خسائر متعددة ومن الأمثلة على ذلك ناقلة حاويات تسافر من المملكة العربية السعودية إلى الولايات المتحدة. تمر الولايات المتحدة عبر قناة السويس عبر رأس الرجاء الصالح، يضيف حوالي ٢٧٠٠ميلا لكل رحلة، ليكلف السفينة مايقارب ٣,٥مليون ريال سنويا كمبلغ اضافيا. في استهلاك الوقود[٣]

المطلب الثاني: الآثار البيئه لجريمة القرصنة البحرية

٣ د اخلاص بن عبيد ,جريمة القرصنة البحرية واثارها الاقتصادية , عام ٢٠١٨ ص ١٩٩ "القرصنة البحرية وآثارها على الاقتصاد القومي، ص ٤٣

القرصـــنة البحرية لها تأثير بيئي على المجتمع، وتهدد الســلامة البيئة البحرية عن طريق تسـرّب كميات ضـخمة من النفط في المياه في حالة تعرض حاملات النفط العملاقة لعمليات القرصـــنة، وأثناء الهجوم على ســفينة قد يخترق القراصـــنة خزان الوقود ليتدفق النفط إلى البحر مهددًا الحياة البحرية, كما تتأثر البيئة البحرية عن اســتعمال القراصـــنة للأســلحة الثقيلة والعالية التفجير والتي تؤدي إلى إشــعال النيران في الحاويات العملاقة أو إغراقها، وأي من هذه الأخطـار التي قد تؤدي إلى كوارث بيئيـة تـدمر الحيـاة البحريـة(٤) وهذا يوثر علي البيئه من اضـــرار وانتشـــار الامراض مما يؤدي إلى تاثر الاســماك من التتدمير الثروه الســـمكيه وللقرصـــنة آثار بيئية عديدة، بما في ذلك إطلاق الملوثات من حرق الوقود، وإلحاق الضـــرر بالشـــعاب المرجانية، والتلوث الناجم عن انســكابات النفط. غالبًا ما تتضـمن القرصـنة استخدام سفن عالية السرعة وسفن أخرى، مما يزيد من التلوث الضـوضـائي تحت الماء ويزعج الثدييات البحرية والسلاحف البحرية. بالإضـافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي حوادث القرصـــنة إلى إلقاء النفايات ومياه الصـــرف الصـــحي الخام في المحيط، مما يزيد من تفاقم التدهور البيئي.

تشمل الآثار البيئية:

١- تدمير الموائل الطبيعية: يؤدي الصـــيد الجائر والقرصـــنة إلى تدمير الموائل الطبيعية للحياة البحرية والأسماك والنباتات البحرية.

٢- تـدمير الحيـاة البحريـة: يتم قتل الأســـمـاك والحيـاة البحريـة بـأعداد كبيرة دون مراعـاة حماية البيئة، مما يؤدي إلى انخفاض عدد الأنواع في المنطقة المستهدفة.

٣- التلوث البحري: يمكن أن يؤدي الصـيد الجائر والقرصـنة إلى انسكابات النفط وانبعاث مواد كيميائية ضارة أخرى، مما يسبب التلوث البحري وتأثيره على البيئة البحرية.

٤- اضـطراب النظام البيئي: بسـبب تأثير الصـيد الجائر والقرصـنة، قد يتغير النظام البيئي لمنطقة معينة، مما يقلل التنوع البيولوجي البحري، ويؤثر على التوازن البيئي والاســتدامة البيئية على المدى الطويل.

٥- انخفاض الدخل البحري: يرتبط دخل الأسـر السـاحلية بمصـايد الأسـماك والحياة البحرية، حيث يؤثر الصـيد الجائر والقرصـنة على الحياة البحرية، وبالتالي يقلل دخل الأسر الساحلية ويؤثر على سبل عيشها.

---

(٤) عيســـــات راضيـــــة. د بوتوشـــت عبـد النـــور, القرصنة البحرية وانعكاساتها على الأمن البحري, ص٦٣,حسام الدين بوعيسى، مرجع سابق، ص ١٠٤.

المطلب الثالث: الآثار السياسية لجريمة القرصنة البحرية

لجريمة القرصنة البحرية كأحد صور جرائم الملاحة البحرية تأثير سياسي, وذلك من خلال المخاطر التي تتعرض لها من ممراتها المائية بسبب القرصنة البحرية, كما

استمرار جريمة القرصنة البحرية يؤدي إلى زيادة تتدخل الوجود العسكري الأجنبي, كما يساعد إلى تتدخل العشرات من السفن الحربية مثل السفن الحربية الأمريكية والروسية والإسرائيلية بحجة حماية المياه من القرصنة, وتواجد السفن الحربية الأجنبية قد يشكل نوعًا من الرقابة والحصار غير المباشر.

المبحث الثاني: جهود مكافحة جريمة القرصنة البحرية

تمهيد – تقسيم:

القرصـــنة البحرية تحتاج إلى جهود من قبل جميع الدول للقضـــاء عليها نظرًا إلى مخاطرها, وتهدد أمن الملاحة وســـلامة الأرواح, لذا أوجب قواعد القانون الدولي علي جميع الدول الالتزام بالتعاون الدولي لمكافحة أعمال القرصـــنة البحرية وغيرها من الأعمال غير المشروعة وهناك الجهود الدولية والإقليمية

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

المطلب الاولً: الجهود الدولية لمكافحة جريمة القرصنة البحري البحرية في إطار التعاون الدولي لمكافحة القرصنة البحرية

١- اتفاقية جنيف أعالى البحار عام ١٩٥٨م

تعد تلك هذه الاتفاقية من أولى خطوات الجهود الدولية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م

وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الجهود الدولية التي أقرت الاتفاق علي الالتزام بالتعاون الدولي لمكافحة القرصنة البحرية وذلك من خلال نص المادة ١٠٠ واجب التعاون في قمع القرصنة تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالى البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة. ويؤكد علي ذلك المادة ١٠٥ من الاتفاقية علي الالتزام جميع الدول بالتعاون الدولي القضائي لمكافحة القرصنة البحرية ومعاقبة القراصنه في أعالى البحار وجاءت نص الماده كالآتيجوز لكل دولة في أعالى البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، أما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية(٥).

٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهه ضد سلامة الملاحة البحرية لعامي ١٩٨٨م

علاوة على ذلك، من الجهود الدولية لمكافحة القرصنة نشأت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعامي ١٩٨٨ و٢٠٠٥، حيث تنطبق على جميع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحر، لذلك لا تشمل القرصنة فقط، التي تشمل أيضًا جميع الأعمال غير القانونية التي تهدد سلامة الملاحة وسلامة الأرواح في البحر، فقد وسع نطاقها الجغرافي ليشمل المناطق الأرخبيلية في مختلف البلدان، مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة. وينطبق الاتفاق

(٥) نص المادة ١٠٥ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م

أيضًـــا على جميع الأعمـال غير القانونية، بغض النظر عن الدافع وراء ارتكابها، حتى لو كانت ذات دوافع سـياسـية. بمعنى ما، توفر الاتفاقية الأسـاس القانوني لمكافحة القرصـنة، بغض النظر عن الدوافع وراء ارتكابها، وفي جميع البحار خارج المياه الإقليمية.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمة لمكافحة جريمة القرصنة البحرية في إطار التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة البحرية

١- مصر:

تعد مصـــر من أكثر الدول الأكثر تضـــررًا من عمليات القرصـــنة البحرية, مما توثرتلك الظـاهر علي تـأثير ســـلبي علي اســـتقرار المجري الملاحي لنظر إلى موقع واسـتريجيتي من ممر قناة السـويس, كما أرى أنه لن يتم مكافحة جريمة القرصـنة البحرية إلا إذا اتفق المجتمع الدولي كاف, حتي نتمكن من تحقيق الاستقرار في البلاد.

في عام ٢٠٠٨ صـرح مسـاعد وزير الخارجية المسـؤول عن ملف القرصـنة أن مصـر اقترحت إنشـاء محكمة دولية للقراصـنة بقرار من مجلس الأمن لمحاكمة القراصـنة, وأنه سيترتب علي القرار تشكيل مجموعة من اتصال دولية للتعامل مع الظاهرة.

٢- اليمن:

سـعت اليمن في إطار تحركاتها لمكافحة القرصـنة إلى تسـويق نفسـها للعب دور رئيســـي في هذا المجال, وذلك دعواتها لإنشـــاء مركز إقليمي في اليمن لجمع وتبادل المعومات حول القرصـنة وإبداء اسـتعداها لمكافحة القرصـنة في أعالى البحار إذا ما قدم لها المجتمع الدولي

٣- ماليزيا:

ونظرًا لتزايد أعمال القرصنة في دول شرق آسيا، والتي تسببت في كوارث كارثية لهذه الســـفن، اقترح المكتب البحري الدولي إنشـــاء مركز إقليمي لمكافحة القرصـــنة في المنطقة، وبعد مناقشـــات ومشـــاورات مع مختلف الدول، تم إنشـــاء مركز إقليمي لمكافحة القرصـنة في المنطقة. تمت الموافقة على انتشـار المركز عام ١٩٩٢م، وافتتح في أكتوبر عام ١٩٩٢

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بحث موضوع جريمة القرصنة البحرية ومراد ذلك ما تتميز به من اهمية كبري في حياة البشرية, ويعتبر مناقشة جريمة القرصنة البحرية من الموضوعات الاكثر تعقيد في مجال الدراسات القانونيه ولاسيما في الاختصاص الجنائي منها لانه تعد من الجرائيم الحديثه نسبيا, وعلي الرغم من ذلك فقد اصبحت من الجرائم الاكثر خطورة والاشد جسامه في الاضرار, سواء في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بالمقارنة مع الجرائم التقليدية الاخري, بالاضافة إلى انها تمتد لتغطي اماكن متعددة وتصيب اجيال متعاقبة.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات نجملها كالاتي

أولاً: النتائج:

١- الهدف الأساسي للقرصنة هو هدف اقتصادي بحت، وهو سلب ونهب الأشخاص والممتلكات الموجودة على متن السفينة وكذلك جميع البضائع والأموال الموجودة على متنها، والربح هو الدافع للقرصنة.

٢- جريمة القرصنة وفقا لاتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، عند وصف القرصنة، تقتصر على الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في أعالي البحار, أو أي مكان لا يخضع لسيادة أي دولة ولذلك فإن كلا الاتفاقيتين تستبعدان القرصنة ضد السفن الواقعة داخل المياه الإقليمية للدولة، على الرغم من أن معظم أعمال القرصنة تحدث في هذه المنطقة

٣- تنطبق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨م على جميع الأعمال غير المشروعة، بغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء سلوكها، حتى لو تم تنفيذها لأغراض سياسية. وهذا يعني أن الاتفاقية توفر الأساس القانوني لمكافحة القرصنة، بغض النظر عن دوافعها. ودوافع أفعالهم، وجميع المناطق البحرية خارج المياه الإقليمية

٤- يمنح القانون الدولي أي دولة الحق في الاستيلاء على سفينة قرصنة أو أي سفينة أخرى يشتبه في قيامها بسلوك غير قانوني في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة، على أن تتم عملية الضبط والاعتقال بواسطة السفن الحربية أو السفن العامة.

٥- على الرغم من أن القرصنة جريمة دولية، إلا أنها لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها ليست من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة،

ومحاكم الدولة التي قامت بضبط سفن القرصنة هي المختصة بمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم طبقا لقوانينها الجنائية

ثانيًا: التوصيات:

١- اقتراح بان تقوم الدول الكبرى بإبرام وتوقيع اتفاقيات ثنائية أو جماعية مع بعضها البعض، بهدف إزالة الثغرات القانونية التي تعترف بها معظم الاتفاقيات الدولية، وملء الفراغ القانوني، والسماح للدول بالسماح للسفن بالتدخل في المياه الخاضعة لولايتها القضائية. مطاردة القراصنة واعتقالهم أينما كانوا، الخاضعين لولاية هذه الدول

٢- اقتراح بتوسيع الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جريمة القرصنة البحرية, وذلك في حالة تقاعس الدولة صاحبة الاختصاص من ممارسة الاختصاص بطريقه لا تحقق العداله, ولكن هذا الاقتراح يقتضي بتعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل اختصاص المحكمة بجريمة القرصنة البحرية, لان يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية علي جرائم العدوان وجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب اقتراح بإنشاء محكمة دولية لمكافحة القرصنة البحرية, ومعاقبتهم بأشد العقوبات

٣- اقترح على الدول التي لا تنص تشريعاتها على تجريم القرصنة مراجعة قوانينها وتشريعاتها المعمول بها بهدف تصحيح أوجه القصور واعتماد أشد العقوبات من خلال سن قوانين تجرم القرصنة، وتكثيف الهجوم على الملاحة البحرية.

٤- اقتراح بتامين قناة السويس بواسطة المروحيات المقاتلة (الهيلكوبتر) بواقع واحدة فقط لكل سفينة, بحيث تحط هذه المروحية علي ظهر السفينة التجارية عند ابحارها في منطقة القراصنة لحمايتها من الهجوم علي تلك السفن

وبهذه المقترحات نكون قد انتهينا من دراستنا ونسأل الله تعالى من عظيم فضله وجوده أن يجعل هذا العمل بداية طيبة ومباركة وأمراً يحبه ويرضاه. كما أسأل الله العظيم الرحمة والمغفرة والجنة لروح والدي رحمه الله، وروح أستاذي المرحوم الأستاذ الدكتور محمد الغريب. أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة والي كل من مد لي العون والمساعدة في سبيل تسهيل طريقة العلم ولمن لهم الحق عليا

وبهذه التوصيات نكون قد اتممنا البحث والذي نسال الله الكريم من فضله وجوده العظيم ان يجعل هذا العمل ان يكون فاتحة خير وبركه ولما يحبه ويرضاه, كما اسال الله العظيم والرحمه والمغفره والفردوس الاعلي إلى روح والدي رحمة الله عليه والي روح

اســتاذي الاســتاذ الدكتور محمد عيد الغريب اســتاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصــورة والي كل من مد لي العون والمســاعدة في ســبيل تســهيل طريقة العلم ولمن لهم الحق عليا ويقول النبي صـلي الله عليه وسلم في الحديث الصـحيح"من سلك طريقا يلتمس به علما؛ سهل الله به طريقا إلى الجنة ".

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- د. أبو الخير أحمد عطية, الجوانب القانونية لمكافحة القرصنه البحرية, دار النهضة العربية, , ٢٠٠٩م

٢- محمد قاسم نفل, القرصنة البحرية، رسالة ماجستير جامعة النهرين, ٢٠١٣م

٣- د. مايا خاطر, الاطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية, رسالة دكتوراة, , كلية الحقوق جامعة دمشق

٤- د. نشوان عبدالعزيز البغدادي, جريمة القرصنة البحرية دراسة مقارنه, رسالة دكتوراة, , ٢٠١٥م

٥- د. عبد الله الفرجاني, مفهوم القرصنة البحرية لغة واصطلاحاً, ٢٠١٩م

٦- د قاسم نفل, جريمة القرصنة البحرية، رسالة ماجستير جامعة النهرين, ٢٠١٣م,

٧- د. أيمن إسماعيل, الجوانب القانونية للقرصنة البحرية وأثرها على حركة الملاحة البحرية محلياً وعالمياً, ٢٠١٧م,

٨- علي بن عبدالله الملحم, القرصنه البحرية علي السفن, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ٢٠٠٧م,

٩- د. ماجا بوهوفاك, د ماركو بيليتش, د ستيب جوكيتش, جوانب القانون الجنائي للقرصنة في البحر وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالإشارة إلى النظام القانوني الكرواتي, جامعة موستار، كلية الحقوق, شبكة المعلومات, ص٢, عام ٢٠٢٠م

١٠- د. محمد طلغت الغنيمي, القانون الدولي البحري في ابعاده الجديده, منشاة تامعارف, الإسكندرية ١٩٧٥م,

١١- د.أحمد. أبوالوفاء, القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦,

١٢- د. عبدالواحد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضه العربية, القاهرة, , ١٩٩٥م,

١٣- د. إبراهيم العناني, القانوني الدولي العام, دار النهضة العربية, ٦١ص, عام ٢٠٠٥م,

١٤- د زايد علي زايد, القرصنه البحرية في القانون الدولي وتطبيقات الدول دراسة حال الصومال, عام ٢٠١٣م,

١٥- د. صلاح محمد سليمة, القرصنه البحرية, مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ٢٠١٤م,

١٦- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الطبقة الثانية، دار النهضة العربية, ، ٢٠٠٠ م،

١٧- -د حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية, في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية, الحلبي الحقوقية, ، ٢٠١٠ م,

١٨- د. عبود سراج, شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول نظرية الجريمة, جامعة دمشق,

١٩- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, مكتبة قطر الوطنية ١٩٩٦م,

٢٠- د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات, دارالنهضة العربية, ١٩٨٦م

٢١- د الفتني منير, الحماية الجنائية للبئيه البحرية من التلوث, , ٢٠١٣م,

٢٢- د. عبد الله الهواري, القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي, المكتبة العصرية

٢٣- د. اشرف شمس الدين, مبادي القانون الجنائي الدولي, ط٢ دارة النهضة العربية, , ١٩٩٨م,

٢٤- د محمد سامي عبدالحميد, اصول القانون الدولي العام, دار المطبوعات الإسكندرية, ١٩٨٩م,

٢٥- د ميساء سعيد موسي بيضون, الاختصاص بمكافحة جريمة القرصنة البحرية, ,

٢٦- د. عبدالفتاح مصطفي الصيفي, القاعدة الجنائية دراسة تحليلة لها علي ضوء الفقه الجنائي المعاصر, دار النهضة العربية, بدون سنة نشر,

٢٧- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية ١٩٨٢م

٢٨- د. عبدالفتاح مصطفي الصيفي, القاعدة الجنائية دراسة تحليلة لها علي ضوء الفقه الجنائي المعاصر, دار النهضة العربية, بدون سنة نشر,

٢٩- سامر أحمد ناجي حباش, التعاون الدولي من اجل مكافحة القرصنة البحرية (القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية انموذجا) رسالة ماجستير جامعة دمشق, ص٣٢,

٣٠- د. زايد علي زايد, القرصنه البحرية في القانون الدولي وتطبيقات الدول دراسة حال الصومال, عام ٢٠١٣م

٣١- د. أيمن إسماعيل, الجوانب القانونية للقرصنة البحرية وأثرها على حركة الملاحة البحرية محلياً وعالمياً, ٢٠١٧م

٣٢- د. محمد سامي عبدالحميد, اصول القانون الدولي العام, دار المطبوعات الإسكندرية, ١٩٨٩م

٣٣- د. عبدالواحد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضه العربية, القاهرة, , ١٩٩٥م,

٣٤- سامر أحمد ناجي حباش, التعاون الدولي من اجل مكافحة القرصنة البحرية (القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية انموذجا) رسالة ماجستير جامعة دمشق, ص٣٢, ٢٠١٥م

٣٥- عيسات راضية. د بوتوشت عبد النور, القرصنة البحرية وانعكاساتها على الأمن البحري, ص٦٣, حسام الدين بوعيسى، مرجع سابق، ص ١٠٤

٣٦- د. رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربى، ١٩٨٤

٣٧- د. محمد نعيم فرحات, مكافحة الاتجار بالبشر صور التجريم حدود العقاب التعاون القضائي المصري والأجنبي بشان تعقب الجناة وضبط وتجميد الأموال في القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠,

٣٨- د. مايا خاطر, الاطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية

٣٩- د. محمد لموسخ, الحماية الجنائية للبيئه, دراسة مقارنه بين الشريعه الاسلاميه والقانون الوضعي, رسالة دكتوراة في القانون الجنائي, جامعة محمد خضير بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسة, , ٢٠٠٨و٢٠٠٩,

التشريعات الأجنبية:

قانون العقوبات الألماني

قانون العقوبات الهولندي

قانون العقوبات الفرنسي

التشريعات العربية:

١- قانون العقوبات المصري رقم القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م

٢- قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ م.

٣- القانون لقطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م بشان بمكافحة الجرائم الإرهاربية القطري

٤- القانون االامارتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ االامارتي

٥- القانون الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

الفهرس

المقدمة..... ١
الفصل الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية..... ٦
المبحث الأول: مفهوم القرصنة البحرية..... ٧
المطلب الأول: تعريف القرصنة البحرية وفق الاتجاه التقليدي ٨
المطلب الثاني: الاتجاه الحديث تعريف القرصنة البحرية..... ٢١
المبحث الثاني: أسباب انتشار القرصنة البحرية ٢٩
الفصل الثاني :أركان جريمة القرصنة وصور جريمة القرصنة وعقوبتها ٣١
المبحث الأول :أركان جريمة القرصنة البحرية علي السفن ٣٢
المبحث الثالث: صور جريمة القرصنة البحرية ٤٠
المطلب الأول: صور جريمة القرصنة البحرية المباشر..... ٤١
المطلب الثاني: صور جريمة القرصنة البحرية غير المباشرة..... ٤٥
المبحث الثالث: عقوبة القرصنة البحرية..... ٤٦
المطلب الأول: عقوبة القرصنة البحرية في التشريعات العربية ٤٧
المطلب الثاني: عقوبة القرصنة البحرية في التشريعات الأجنبية ٥٢
الفصل الثالث:آثار وجهود مكافحة جريمة القرصنة البحرية..... ٥٥
المبحث الأول: آثار جريمة القرصنة البحرية ٥٦
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة القرصنة البحرية ٥٧
المطلب الثاني: الآثار البيئه لجريمة القرصنة البحرية..... ٥٨
المطلب الثالث: الآثار السياسية لجريمة القرصنة البحرية ٦٠
المبحث الثاني: جهود مكافحة جريمة القرصنة البحرية..... ٦٢
المطلب الاولً: الجهود الدولية لمكافحة جريمة القرصنة البحري البحرية في إطار التعاون الدولي لمكافحة القرصنة البحرية ٦٣
المطلب الثاني: الجهود الإقليمة لمكافحة جريمة القرصنة البحرية في إطار التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة البحرية ٦٤
الخاتمة..... ٦٥

أولاً: النتائج: ٦٦
ثانيًا: التوصيات: ٦٧
قائمة المراجع ٦٨